بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تقدم لكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 22/2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

I. التقديم

الإرهاب ظاهرة معقدة وغير محددة المعالم. وتعريف الظاهرة الإرهابية يصبح ضروريا خاصة إذا تعلق الأمر بضبط قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة تنطبق على الجرائم الإرهابية في الدول التي تضررت بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الظاهرة.

ولا خلاف في أن الإرهاب في أي صورة من صوره هو عمل إجرامي ولكن تبين أن إعطاء وصف قانوني للجريمة الإرهابية تمهيدا لإخضاعها لنظام قانوني خاص بقي مهمة صعبة.

الإرهاب ليس بالظاهرة الجديدة ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر واجهت العديد من الدول في العالم حركات كان يجمعها على الرغم من اختلافها الفكري الاستعداد للجوء إلى استخدام العنف من أجل تحقيق أهدافها.

وردا على هذه الظاهرة بدأ المجتمع الدولي في اعتماد سلسلة من المعاهدات المتعلقة بأنواع محددة من الجرائم الإرهابية وبالتزامات الدول تجاه هذه الأعمال. وصادقت تونس على عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. هذا

بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن كالقرار الصادر عن الجمعية العامة في 2012 والمتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأيضا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمتضمن لعشر ممارسات فضلى في مكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الداخلي اعتمد المشرع التونسي بتاريخ 10 ديسمبر 2003 قانونا يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، لاقى معارضة كبيرة من عدد من الحقوقيين والمعارضين السياسيين، ذلك أن النظام السابق استغله لمحاكمة معارضيه ولقمع الحريات وانتهاك الحقوق، فضلا عن تعريف فضفاض وعام جدا للجريمة الإرهابية، وهو ما مكّن من القيام بمحاكمات رأي ومحاكمات سياسية وفقا لقانون مكافحة الإرهاب.

ولعل من الجدير بالذكر أن الإرهاب في تونس لم يكن مستحدثا، فلقد عرفت تونس قبل الثورة عمليات إرهابية سقط خلالها عدد من الضحايا كحادثة الغريبة وأحداث سليمان، وبعد الثورة تعالت الأصوات مجددا بضرورة مراجعة قانون 2003 وسن قانون جديد لمكافحة الإرهاب خاصة بعد ما عرفته تونس من حوادث الاغتيال السياسي الذي بدأ في 6 فيفري 2013 باغتيال الشهيد شكري بلعيد ثم في 25 جويلية 2013 باغتيال الشهيد النائب محمد البراهمي، كما تتالت العمليات الإرهابية لتستهدف القوات الأمنية والعسكرية ممّا أدّى الى استشهاد العشرات من جنودنا وقوات أمننا البواسل.

ولم تتوقف العمليات الإرهابية الإجرامية عند استهداف السياسيين والأمنيين والعسكريين بل استهدفت كذلك المدنيين سواء تونسيين أو أجانب. ولعل أخطرها استهداف متحف باردو في 18 مارس 2015 الذي أودى بحياة الكثير من السواح الأجانب وكذلك استهداف نزل في مدينة سوسة في 26 جوان 2015 والذي أودى بحياة أكثر من 30 سائحا من جنسيات مختلفة أيضا، وهو ما مثل ضربا للاقتصاد التونسي وللتجربة الديمقراطية الوليدة ببلادنا.

وقد عرضت أول صيغة من مشروع قانون مكافحة الإرهاب بتاريخ 28 جانفي 2014 على المجلس الوطني التأسيسي، وتعهدت به آنذاك لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، كما نظرت فيه لجنة التشريع العام لإبداء رأي استشاري. وأحيل إلى الجلسة العامة وتمت المصادقة على ما يقارب الثلاثين فصلا منه. لكن لم يتم استكمال النظر فيه اعتبارا لمرور البلاد آنذاك بمرحلة انتخابية وتعذر مواصلة المجلس الوطني التأسيسي لأعماله وقتها.

أحيل مشروع قانون مكافحة الإرهاب مجددا في صيغة ثانية جديدة إلى لجنة التشريع العام بتاريخ 25 مارس 2015 تحت عدد 22-2015

II. أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام 25 جلسة بين صباحية ومسائية وليلية للنظر في مشروع القانون وتولت منذ بداية أشغالها إحالة المشروع لإبداء الرأي إلى كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ولجنة المالية والتخطيط بتاريخ 02 أفريل 2015 وذلك لتقديم رأي استشاري بشأنه.

كما عقدت اللجنة جلسات استماع مشتركة مع مختلف اللجان المعنية بتقديم الرأي الاستشاري كما يلي:

- ✓ جلسة يوم الجمعة 17 أفريل 2015 : الاستماع إلى كل من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع
- ✓ جلسة يوم الثلاثاء 21 أفريل 2015: الاستماع إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي

ثم استأنفت اللجنة أعمالها حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب يوم 09 جوان 2015. وتمحورت الجلسة حول منهجية نقاش المشروع خاصة فيما يتعلق بالاستماعات والجهات التي سيتم الاستماع إليها، حيث أكد أغلب الأعضاء على ضرورة الاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية واللجنة الفنية التي صاغت المشروع، ورأى البعض الآخر ضرورة الاستماع إلى كل

من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، إلى جانب اللجنة التابعة لوزارة الخارجية والتي تعمل على وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب.

وفي جلسة الاثنين 29 جوان 2015 طرح مجددا موضوع الاستماعات وتم التأكيد على أهمية الاستماع أيضا الى بعض مكونات المجتمع المدني كالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان. وفي المقابل أكد رأي آخر أن كل الاستماعات مهمة لكن وأمام التزام المجلس بعد العملية الإرهابية في سوسة بإتمام مناقشة المشروع قبل 25 جويلية 2015 اتجهت اللجنة إلى عدم التوسع في جلسات الاستماع حتى يقع الالتزام بهذا الأجل.

وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة ضرورة ترشيد جلسات الاستماع والاكتفاء بالاستماع للجهات الرسمية والحكومية، أما بالنسبة إلى المجتمع المدني والمنظمات الوطنية ذات العلاقة فقد ذهبت اللجنة إلى طلب رأي كتابي حول المشروع.

تداول أعضاء اللجنة كذلك في أهم المسائل العامة التي يطرحها المشروع وكانت النقاشات كالتالي:

- ✓ أكد أغلب الأعضاء على ضرورة الاطلاع على كل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس في مجال مكافحة الإرهاب والتي تعتبر مرجعا خاصة بالنسبة إلى تعريف الجريمة الإرهابية وتحديد أركانها وشروط قيامها.
- ✓ أكد أغلب الأعضاء أيضا على أهمية إيجاد التوازن المنشود في سياق مكافحة الإرهاب بين الوقاية والردع من جهة وبين نجاعة مكافحة الإرهاب واحترام الحقوق والحريات من جهة ثانية.
- ✓ اعتبر أغلب الأعضاء أيضا أن تعريف الإرهاب يطرح إشكالا حقيقيا خاصة إذا ما تم الذهاب في تعريف عام قد يعود بنا إلى الفصل 4 من قانون 2003 والذي وضع تعريفا فضفاضا للجريمة الإرهابية.
- ✓ أكد بعض أعضاء اللجنة أيضا ان أغلب التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا جامعا للجريمة الإرهابية وأن التعريفات الواردة فيها كانت مبنية على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية مع توفر جملة من الشروط كتوفر الركن القصدي وكذلك الهدف الواقع تتبعه كبث

الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما، مما يصبح معه تعريف الإرهاب هو ربط بين فعل مجرّم في حد ذاته ومعيار موضوعي يتمثل في الهدف الوارد ذكره.

وباستيفاء النقاش العام انطلقت اللجنة في نقاش المشروع فصلا فصلا، وكان النقاش انطلاقا من أبواب المشروع التي انقسمت بين جزأين، جزء أول يتعلق بمكافحة الجريمة الإرهابية وجزء ثان يتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال.

1 . مكافحة الجريمة الإرهابية

افتتحت اللجنة نقاشها في الباب الأول الخاص بمكافحة الجريمة الإرهابية كما يلي:

❖ الفصول من 1 إلى 4:

لم ترد الفصول من 1 إلى 4 ضمن باب محدد لكنها فصول افتتح بها المشروع وتمحورت حول الهدف منه ووضع تعريف لعدة مصطلحات مهمة وردت فيه.

أما بخصوص الهدف، فقد أكد أغلب أعضاء اللجنة على أهمية وضع هدف لقانون مكافحة الإرهاب وهو التصدي للجريمة الإرهابية وكذلك الوقاية منها. واقترح أحد الأعضاء إضافة مسألة مساعدة ضحايا الإرهاب. وأقرت اللجنة عدم اعتماد هذه الإضافة بأغلبية أعضائها الحاضرين باعتبار أن مفهوم الوقاية يستوعب المساعدة والعناية بالضحايا.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد طرح بعض الأعضاء دمجه مع الفصل الأول في حين رأى البعض الآخر ضرورة إفراد مضمونه بفصل مستقل، إذ من المهم تذكير القاضي عند تطبيقه للقانون بأهمية الالتزام بالدستور وكذلك الانضباط للمعاهدات الدولية وللقانون الدولي الإنساني. وتم إقرار الرأي الثاني بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع تغيير عبارة "الاتفاقيات" الواردة في الفصل بـ"المعاهدات".

أما بالنسبة إلى الفصل الثالث فقد تعرض لتعريف جملة من المصطلحات الواردة في المشروع كالتنظيم الإرهابي والوفاق والإقليم الوطني. ولم تتوقف اللجنة كثيرا عند هذه التعريفات التي لم تطرح إشكالا وتم الاكتفاء بإدخال تعديلات في الصياغة.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة هذه الفصول بأغلبية أعضائها الحاضرين.

❖ الأحكام العامة

تداولت اللجنة في جلسة يوم الخميس 25 جوان 2015 في باب الأحكام العامة من المشروع. وتركزت النقاشات خاصة حول الفصل الخامس المتضمن تجريم التحريض والعزم والعقوبات المقررة لها:

✓ لئن أكد أغلب أعضاء اللجنة على أهمية تجريم التحريض واعتباره جريمة إرهابية وكذلك تجريم العزم المقترن بعمل تحضيري دون المرور إلى مرحلة التنفيذ فقد اعتبر أغلب الأعضاء أنه من المهم تحديد الوسائل التي يتم بها التحريض وعدم ترك النص على عموميته خاصة وأننا أمام نص جزائي خاضع للمبادئ العامة للقانون الجزائي وأهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذلك خضوع النص الجزائي لمبدأ التأويل الضيق، وبالتالي فوضوح النص ودقته واجب حتمي.

✓ بخصوص الفصل 5 رأى أغلب أعضاء اللجنة ضرورة التدقيق فيه أكثر وإرجاء كل حسم فيه وفي الفصول اللاحقة إلى ما بعد جلسات الاستماع وحتى يتبين للأعضاء الخيار السليم في هذا الشأن. وفي إطار النظر في مشروع القانون فصلا فصلا تم التداول مجددا في هذا الفصل واعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن العقوبة المقررة لمن يعزم على ارتكاب جريمة إرهابية واقترن عزمه بأي عمل تحضيري أشد من عقوبة التحريض إذ يعاقب من يعزم بنفس عقوبة من مر إلى التنفيذ في حين يعاقب المحرض بنصف العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين توحيد العقوبة لكل من المحرض ولمن عزم على اقتراف جريمة إرهابية واقترن عزمه بأي عمل تحضيري.

✓ أثار الفصل السادس وموضوع المراقبة الإدارية نقاشا بين أعضاء اللجنة بين من يرى حتمية أن تقضي المحكمة في كل الجرائم بعقوبة المراقبة الإدارية، خاصة في ظل ارتفاع نسبة العود في هذه الجرائم وبين من يرى ترك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي حسب خطورة الجريمة وتطبيقا لمبدأ التناسب.

وفي خصوص المراقبة الإدارية أكد أغلب الأعضاء أنه من حيث المبدأ لا خلاف حول أهمية المراقبة الإدارية لتجنب ارتكاب المنتمي لتنظيم إرهابي أو مرتكب لجريمة إرهابية لأي عمليات أخرى وحماية المجتمع منه.

وطرح تساؤل حول مدى أهمية تحديد حد أدنى لمدة المراقبة الإدارية والحال أن القاضي يمكنه في كل الاحوال أن يقضي بما دون الحد الأدنى.

✓ بخصوص المسؤولية الجزائية للذات المعنوية أثار الفصل السابع نقاشا عميقا بين أعضاء اللجنة. ولئن أكد أغلب الأعضاء أن إقرار المسؤولية الجزائية للذات المعنوية يعتبر أمرا مستحدثا في القانون الجزائي التونسي فقد تم التأكيد أيضا على أهمية إقرار هذه المسؤولية في قانون مكافحة الإرهاب إلا أن بعض الأعضاء اعتبروا أن النص يحتاج إلى مزيد من التدقيق خاصة أن عقوبة الخطية لا تسلط إلا في حالة حصول الذات المعنوية على أموال ومنافع من الجريمة الإرهابية.

كما اعتبر أحد الأعضاء أن عقوبة توقيف نشاط الذات المعنوية في حال ثبوت تورطها في إحدى الجرائم الإرهابية يبقى غير كاف داعيا إلى حلها، في حين اعتبر رأي آخر أن منح سلطة تقديرية للقاضي في مسألة إيقاف النشاط ضروري خاصة إذا كانت الذات المعنوية شركة ولديها التزامات اقتصادية واجتماعية ويكون لحلها تأثير مباشر على الاقتصاد.

✓ طرح نقاش كذلك حول الفصل الثامن الذي تعرض إلى مسألة إعفاء المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق من العقوبة إذا ما قدم معطيات وبادر من تلقاء نفسه بتقديم معلومات تمكن من اكتشاف أحد الجرائم الإرهابية ومنع تنفيذها.

وإجمالا استحسن أغلب الأعضاء هذا النص واعتبروا أنه يشجع خاصة بعض المغرّر بهم من الشباب على التقدم للسلطات الأمنية والإدلاء بما لديهم من معطيات قد تمكن من تجنب حدوث جرائم إرهابية خطيرة.

✓ بخصوص الفصل التاسع الذي تعلق بحالة تمتيع المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق بإمكانية التخفيض من العقوبات الى النصف في حال تولى إبلاغ السلطات بمناسبة البحث الابتدائي أو التتبعات أو التحقيق بمعلومات من شأنها وضع حد لجرائم إرهابية أخرى أو جرائم مرتبطة بها، اعتبر بعض أعضاء اللجنة ان نص الفصل غير واضح ويحتاج للتدقيق خاصة بالنسبة إلى زمن تقديم تلك المعطيات، وأشار أحد الأعضاء إلى أهمية أن تشمل هذه الإمكانية طور المحاكمة لمنح فرصة أكبر للمنتمين للتنظيمات الإرهابية لتقديم معطيات للسلطات ممّا يمكّن من تفادي حصول جرائم إرهابية أخرى.

✓ لم يطرح الفصلان 11 و12 إشكالات تذكر خلال النقاش إذ كان حولهما شبه إجماع كاعتبار الفصل 11 يمثل استثناء لمبدأ التوارد في القانون الجزائي وهو يمثل شكلا من أشكال التشديد في المشروع وكذلك بالنسبة إلى الفصل 12 المتعلق بترحيل الأجنبي المرتكب لجريمة إرهابية.

❖ **الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها:**

اعتبر أغلب الأعضاء أن الفصل 13 هو المرجع في تعريف الجريمة الإرهابية إذ تضمن في فقرته الأولى الأهداف المقصودة من الأفعال المجرمة صلب مشروع القانون وأوجب الربط بين هذه الأهداف والفعل المجرم مما يعطي تعريفا أدق للجريمة الإرهابية.

في البداية لم يثر الفصل 13 إشكالات كبيرة، واعتبر أحد الأعضاء أن العبارات الواردة في الفقرة الأولى غير واضحة وتساءل عن وجوب اجتماع كل الشروط الواردة بالفصل المذكور لاكتمال أركان الجريمة أم أن توفر شرط واحد يكفي لقيام الجريمة الإرهابية.

وتساءل عضو آخر عن مدى استيعاب هذا الفصل للاغتيالات السياسية وكذلك للجرائم الإرهابية التي تؤدي لأضرار كبيرة في الاقتصاد. وفي هذا الخصوص أكد أغلب الأعضاء على أن الاغتيال السياسي ليس مصطلحا قانونيا وإنما يدخل في خانة قتل شخص وهي جريمة

إرهابية يعاقب عليها بمقتضى هذا القانون إذا توفرت بقية الشروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 13.

وتوقف أعضاء اللجنة عند موضوع عقوبة الإعدام وبرز في هذا الشأن رأيان، رأي أول يرى وجود عدة أسباب قانونية وحقوقية وحتى دينية للتخلي عن عقوبة الإعدام واستند في هذا الرأي إلى عدم نجاعة هذه العقوبة وعدم قدرتها على تحقيق الردع إذا ما اعتبرنا أن الإرهابي عند تنفيذه لجريمته لا يخشى الموت بل يطلبه باعتباره استشهادا، كما يعتبر هذا الرأي أن هذه العقوبة تمثل عائقا أمام التسليم إذا ما اعتبرنا أن الجريمة الإرهابية هي جريمة عابرة للحدود ويمكن أن يتورط فيها أجانب أو تونسيون متواجدون خارج تونس، وبالتالي فقد تمنع هذه العقوبة تسليمهم في دول ألغتها من تشريعها.

أما الرأي الثاني فيعتبر أنه من الخطأ خاصة بعد ما وقع في سوسة أن نوجه رسالة للإرهابيين مفادها حذف عقوبة الإعدام، هذا فضلا عن كون المجلة الجزائية تتضمن هذه العقوبة ضمن الفصل 5 الوارد فيه تعداد العقوبات الأصلية، ولا يمكن بحال أن يكون المرتكب لجريمة القتل العمد معاقبا بالإعدام في حين أن المرتكب لجريمة إرهابية قد تؤدي لقتل عشرات الأبرياء معاقبا بعقوبة أخف. كما يعتبر هذا الرأي أن حذف عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها تبقى قضية مجتمعية يفصل فيها المجتمع التونسي.

✓ وأثار الفصل 14 وما بعده جدلا كبيرا خاصة إزاء ما أثاره بعض الأعضاء من ضرورة وضع هذا الفصل في نفس الإطار كما الفصل 13 حتى لا يطرح إشكالا عند تكييف الجريمة كعدم وضوح النص الذي ستتم على أساسه الإحالة. واقترح أصحاب هذا الرأي أن تتم الإحالة إلى الفصل 13 في الفصل 14 وفي كل الفصول الموالية المتعلقة بجرائم إرهابية. في المقابل رأى أعضاء أخرون أن لا ضرورة لذلك فمن الواضح أن الفصل 13 هو إطار عام لبقية الفصول الموالية بحيث تأتي الأفعال المجرمة في الفصل 14 وما بعده كأفعال خاصة سواء ارتكبت في طائرة أو سفينة أو بمواد متفجرة أو مشعة أو غير ذلك، ويبقى إطارها العام الفصل 13 الذي يحدد أركانها العامة وشروط قيامها.

وبعد النقاش والتداول، وبالرجوع إلى نص القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، تم التوافق على إضافة "و" في بداية كل فصل يرد بعد الفصل 13 للتأكيد على التواصل الموجود في المشروع بين الفصل 13 والفصل 14 وما بعده، إذ يجب الرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 في تكييف الأفعال الوارد تجريمها في الفصول اللاحقة إلى حدود الفصل 34.

وطرح أحد الأعضاء إشكالية عدم التنصيص على الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد أو بواسطة طائرة عسكرية واكتفاء الفصل 14 بالتعرض للطائرات المدنية.

✓ أثير نقاش أيضا حول الفصل 20 الذي يعاقب كل من يتعمد إذاعة خبر زائف يعرض سلامة السفن والطائرات للخطر. واعتبر أحد الأعضاء أن هذا الفصل قد يستوعب مجرد الإشاعة، في حين اعتبر رأي آخر أن هذا الفصل مرتبط بما ورد بالفصل 13 وخاصة بتوفر ركن القصد وارتباط الأفعال المجرمة بما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل المذكور.

✓ أثارت المطة الثانية من الفصل 25 بعض النقاش إذ اعتبر أحد الأعضاء أن القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو سجنه أو إيقافه لا يتم عادة إلا من جهة رسمية أو سلطة لديها صلاحية الإيقاف والسجن لكن دون إذن قانوني. في المقابل اعتبر أغلب الأعضاء أن استعمال عبارات القبض أو الإيقاف ليس القصد منه هذه المؤسسات القانونية المعروفة في القانون الجزائي ولكنها تستوعب حالات احتجاز شخص بشكل غير قانوني بارتباط مع الفقرة الأولى من الفصل 13 وأن استعمال هذه المصطلحات الغاية منه أن تستوعب عبارة القانون التنظيمات الإرهابية التي تسيطر على رقعة ترابية تكون قد أعدت فيها مراكز إيقاف وسجن.

✓ استحسن أغلب الأعضاء ما تضمنه الفصل 30 من المشروع الذي يجرّم الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت لجريمة إرهابية أو مرتكبيها أو تنظيم أو وفاق، لكن في المقابل اعتبر أغلب الأعضاء أن العقوبة التي تضمنها النص تعتبر مخففة خاصة أنه لا يمنع القاضي من تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية، فقد تقضي المحكمة مثلا بسجن مرتكب هذا الفعل سنة مع تأجيل التنفيذ.

✓ وفي خصوص تجريم الانضمام الى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية مضمون الفصل 31 اعتبر أحد الأعضاء أن النص ضيق ويقتصر على عقاب كل من ينضّم

إلى تنظيم إرهابي بقصد ارتكاب جرائم إرهابية منصوص عليها بهذا القانون. واقترح أن يكون العقاب لكل من انضم إلى تنظيم إرهابي دون اعتبار قصد ارتكاب الجرائم الإرهابية الواردة بالقانون كالانضمام لتنظيمات إرهابية تقاتل في بلدان أخرى ضد أنظمة معينة، وتم التوافق على اعتماد هذا المقترح.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها هذا الرأي وإعادة صياغة الفصل 31 في هذا الاتجاه.

✓ أثار الفصل 32 نقاشا أيضا حول العقوبة المقررة لمن يستعمل تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب أشخاص بقصد ارتكاب جرائم إرهابية، واعتبر بعض الأعضاء أنه يجب تشديد العقوبة لمن يقوم بتدريب أشخاص لارتكاب جرائم إرهابية. وفي المقابل اعتبر رأي آخر أن العقوبة الواردة في الفصل تراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب خاصة إذا اعتبرنا أن الافعال المجرمة بالفصل 32 كالتدريب أو تلقي تدريبات هي أعمال تحضيرية غير معاقب عليها. لكن استثنائيا وفي نطاق قانون مكافحة الإرهاب وجب تجريم وعقاب مجرد العزم والبدء في أعمال تحضيرية بقصد ارتكاب جرائم إرهابية.

✓ بخصوص نقاش الفصل 34 أثيرت مسألة ارتفاع قيمة الخطايا التي يمكن أن تقضي بها المحكمة على مرتكبي الجرائم الإرهابية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والتي قد تبلغ خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم. وفي هذا الإطار اقترح أحد الأعضاء أن يتم إحداث صندوق خاص بالتعويض لضحايا الإرهاب يكون من مصادر تمويله الأموال المستخلصة بعنوان الخطايا.

✓ كما أثير جدل واسع حول جريمة الامتناع عن إشعار السلط بكل المعطيات حول ارتكاب جرائم إرهابية أو احتمال ارتكاب هذه الجرائم، وهو موضوع الفصل 35. وتركّز النقاش أساسا حول الاستثناءات الواردة في الفصل واختلفت الآراء بين من يرى أن واجب الإشعار يجب أن لا يخضع لأي استثناء اعتبارا لأنه من غير المقبول أن نستثني الوالدين مثلا من واجب الإشعار على ابنهم المتورط في جريمة إرهابية بعد علمهم بها، كما أثير تساؤل حول استثناء المحامين دون غيرهم من هذا الواجب والحال أنهم ليسوا الوحيدين الخاضعين للسر المهني.

في المقابل اعتبر رأي ثان أن الفصل متوازن باعتباره يستثني الوالدين والأبناء والقرين من واجب الإشعار بالنسبة إلى جرائم إرهابية ارتكبت، وهو استثناء طبيعي أخذا بعين الاعتبار للروابط الدموية والأسرية وصعوبة قيام هؤلاء الأشخاص بذلك. وكذلك يستثنى من هذا الواجب المحامون باعتبارهم خاضعين للسر المهني والذي يعتبر ركيزة من ركائز المهنة، ذلك أن المحامي هو محل ثقة منوّبه. كما يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوالدين والأبناء والقرين والمحامون ملزمون بواجب الإشعار في حالة الجرائم الإرهابية محتملة الوقوع في المستقبل، وفي هذه الحالة فقط يصبح هؤلاء ملزمين بإشعار السلط بكل المعلومات التي يطلعون عليها.

✓ أثير النقاش أيضا حول اعتبار التكفير جريمة إرهابية، وطرح بعض الأعضاء إضافة فصل بهذا الخصوص. واختلفت الآراء حول مضمون الفصل المضاف بين رأيين أولهما يرى التنصيص على تجريم التكفير فقط ويعتبره هو المنبع الأساسي للإرهاب باعتباره يحرض على القتل واستباحة الدماء ويقترح صيغة تعرّف التكفير، ورأى رأي ثان التنصيص على تجريم التكفير وكذلك كل أشكال الدعوة الى التباغض والكراهية سواء بين المواطنين أو بين الأديان.

وتم تأجيل النقاش حول هذا الفصل الى حين التوافق على صياغة له قبل التصويت على المشروع برمته.

وقبل التصويت على الصيغة النهائية للمشروع تم تقديم مقترح إضافة مطة سابعة إلى الفصل 13 تتضمن تجريم الدعوة إلى التكفير والتحريض على التباغض والكراهية بين الأجناس والأديان. واعتبر بعض الأعضاء بهذا الخصوص أنه من المهم إفراد تجريم التكفير بمطة مستقلة في حين رأى البعض الآخر ضرورة الاستناد إلى الفصل 6 من الدستور في فقرته الثانية التي تساوي بين كل هذه الأفعال.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بإجماع أعضائها إضافة مطة سابعة إلى الفصل 13 مع تغيير الصياغة بالتنصيص على تجريم التكفير والدعوة إليه وكذلك التحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

❖ إجراءات التتبع في الجرائم الإرهابية

استهلت لجنة التشريع العام نظرها في الأقسام المتعلقة بإجراءات التتبع في الجرائم الإرهابية في جلسة يوم الأربعاء 1 جويلية 2015، وتمحورت النقاشات حول المسائل التالية:

✓ في خصوص تعهد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بالجرائم الإرهابية التي تقع معاينتها من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية بالجهات والتي يتم إعلامه بها، أثار بعض الأعضاء إشكالية تنازع الاختصاص بين وكلاء الجمهورية ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للجريمة أي اعتبارها إرهابية أو جريمة حق عام، إذ قد يحصل أن يعتبر وكيل الجمهورية الذي حصلت بدائرته الجريمة أنها غير إرهابية ويتمسك وكيل الجمهورية بتونس بكونها جريمة إرهابية.

✓ تطرق النقاش أيضا إلى إسناد اختصاص النظر في القضايا الإرهابية إلى المحكمة الابتدائية بتونس بشكل حصري وما قد يؤدي إليه ذلك من بطء في الفصل في هذه القضايا. واعتبر أحد الأعضاء أنه ولئن كان الخيار الجديد في المشروع هو إحداث قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتضمن قضاة تحقيق ونيابة عمومية ودائرة اتهام ودوائر جنائية وجناحية بطورين ابتدائي واستئنافي مختصة في الجرائم الإرهابية، لكن يبقى تحقيق ذلك رهين الإمكانات المتوفرة في المرفق القضائي خاصة بالنسبة إلى تخصص القضاة. في المقابل اعتبر أحد الأعضاء أن البحث على قضاء ناجع وناجز يساهم في مكافحة الإرهاب يستدعي ضرورة التفكير في صيغة أخرى كإحداث أقطاب قضائية إقليمية مما يسهل أعمال البحث والتحقيق.

✓ تساءل بعض الأعضاء أيضا عن دور وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وما إذا كان هذا الدور مقتصرا على إثارة الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى القطب القضائي، واقترح أن تتم تسمية أحد المساعدين كمساعد أول في القطب القضائي يكون دوره الإشراف على ممثلي النيابة العمومية بالقطب المذكور لضمان أكثر ما يمكن من النجاعة.

✓ بخصوص الاحتفاظ ومدته اعتبر أحد الأعضاء أن المدة وإن كانت تصل إلى خمسة عشر يوما بالتمديد مرتين إلا أنها قد تكون غير كافية بالنظر إلى طبيعة الجرائم الإرهابية وخطورتها، واقترح الترفيع في المدة مع توفير ضمانات أكثر للمتهمين. واستقر رأي اللجنة بعد

الاستماع إلى السيد وزير العدل على الإبقاء على المدة المضمنة بنص المشروع وهي خمسة أيام قابلة للتمديد مرتين لنفس المدة.

✓ أثار الفصلان 45 و46 المتعلقان بالشهادة نقاشا بين أعضاء اللجنة تسلط أساسا على الاستثناء الوارد في الفصل 45 الذي يمنع قاضي التحقيق من مكافحة الشاهد بذي الشبهة في القضايا الإرهابية إلا برضاه، ففي حين اعتبر رأي أول أنه إجراء ضروري لحماية الشهود بالنظر إلى خطورة أداء الشهادة في الجرائم الإرهابية وما يمكن أن يترتب عن ذلك من ردة فعل تطال الشاهد أو أفراد عائلته، اعتبر رأي ثان أن المكافحة ضرورية لأعمال التحقيق وأنه بدونها لا يمكن التحقق من مصداقية الشهادة والكشف عن عدة حقائق.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها إقرار الفصل 45 في صيغة معدّلة.

كما أثارت عبارة "موجبات أداء الشهادة " بالفصل 46 جدلا باعتبارها غير واضحة، وتساءل أحد الأعضاء إن كانت تتعلق بالإخلال بإجراءات أداء الشهادة الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية أم أنها تتعلق بمضمون الشهادة أي بشهادة الزور مناط الفصل 241 وما بعده من المجلة الجزائية. وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الفصل 46 في صيغته الأصلية.

❖ طرق التحري الخاصة:

بخصوص طرق التحري الخاصة موضوع القسم الخامس من المشروع كانت النقاشات كما يلي:

➢ اعتراض الاتصالات:

أثارت آلية اعتراض الاتصالات كآلية من آليات التحري الخاصة جدلا كبيرا داخل اللجنة. فلئن استحسن أغلب أعضاء اللجنة هذه الآلية الوقائية التي ستساهم بشكل كبير في تفادي وقوع جرائم إرهابية وخاصة بعد التعديلات التي تضمنها نص الفصل 52 بحصر المعنيين بهذه الآلية في ذوي الشبهة والتخلي عن عبارة الأشخاص التي كانت عامة وغير محددة، اقترح أحد الأعضاء ضرورة الاستماع للوزير المكلف بالاتصالات لفهم هذه الآلية وخاصة كيفية حصول هذه العملية والضمانات المتوفرة في هذا الإطار.

بالنسبة إلى المدة المحددة في المشروع والتي يمكن أن يستغرقها اعتراض اتصالات المشتبه فيهم برز رأيان: رأي أول يعتبر المدة معقولة وكافية للحصول على المعطيات واستيفاء البحث في خصوص الجريمة المعنية، ورأي ثان يعتبر هذه المدة غير كافية ومن الضروري التخلي عنها وترك المسألة لتقدير الجهة القضائية التي تشرف على مراقبة تنفيذ هذه الآلية.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين النص في صيغته الأصلية والإبقاء على المدة كما وردت به.

- **الاختراق**

بخصوص آلية الاختراق، اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أنها آلية مهمة في العمل الأمني، وفي هذا الصدد تساءل أحد الأعضاء عن نجاعة التنصيص عليها في القانون إن كان القانون أصلا لا يمنع اللجوء إليها وأيضا عن تأثير تقنينها على جدواها في مواجهة التنظيمات الإرهابية. واقترح عدم التنصيص عليها.

في المقابل اعتبر رأي آخر أن التنصيص ضروري، إذ من المهم أن يتضمن القانون الضمانات الكافية لعون الأمن الذي سيقوم بمثل هذه المهمة الخطيرة، وكذلك الضمانات لعائلته والضمانات الكافية لحمايته والحفاظ على حياته وحتى ضمانات لعدم مؤاخذته جزائيا في حال طلب منه أثناء تواجده داخل إحدى التنظيمات الإرهابية القيام بأعمال قد تكون مجرمة طبق قانون مكافحة الإرهاب.

وطرحت مسألة مدة الاختراق مجددا وتمسك بعض الأعضاء بعدم تحديدها بأجل وترك المسألة لتقدير الجهة القضائية بحسب طبيعة كل تنظيم وكل عملية اختراق.

وبخصوص هوية المخترق وسريتها طرحت إشكاليات تتعلق الأولى بمدى ضرورة إضافة الملف الخاص بالهوية الأصلية للمخترق في ملف القضية. وفي هذا الصدد ولئن اعتبر أغلب الأعضاء أنه من المهم الاحتفاظ بملف يحتوي بيانات الهوية الأصلية للمخترق وتقريرا حول عملية الاختراق كي يتم التعرف عليه في حال تم قتله من طرف الإرهابيين أو فقد كل أثر له

إلا أنهم اعتبروا أنه من غير الضروري أن تتم إضافة التقرير المتعلق بعملية الاختراق إلى ملف القضية وأنه من المهم عدم المساس بسرية العملية حفاظا على حياة المخترق وحماية لسلامة البحث والتحقيق.

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالعقوبة المقررة لمن يتعمد الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق. وقد أكد أغلب أعضاء اللجنة على خطورة هذه الجريمة وعلى عدم التناسب بينها وبين العقوبة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار انعكاسات هذا الكشف على حياة المخترق وكذلك على عائلته واقترح أغلب الأعضاء التشديد في العقوبة.

وتمسك أحد الأعضاء بأنه من المهم التمييز بين الكشف القصدي والكشف غير القصدي واعتبر أن الفصل غير واضح في هذا الصدد خاصة وأن عقوبة الكشف الذي يؤدي الى موت المخترق تعتبر مخففة. وبعد النقاش تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل بخصوص عقوبة الكشف الذي يؤدي للقتل والترفيع فيها إلى 15 سنة. وأقرت اللجنة الصيغة المعدلة للفصل بأغلبية أعضائها الحاضرين.

- **المراقبة السمعية البصرية:**

بالنسبة إلى مسألة المراقبة السمعية البصرية والمتمثلة في وضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة وكذلك بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية بغاية نقل وتسجيل كلامهم وصورهم بمقتضى قرار معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أنه من المهم إضافة عبارة "محل السكنى" باعتبار أن المحل محمي بموجب مجلة الإجراءات الجزائية من خلال وضع تدابير خاصة بكيفية دخوله وأوقات الدخول والتفتيش وغيرها من أعمال التحقيق.

أما بالنسبة إلى المدة التي يستغرقها وضع هذه العدة، تمسك رأي أول بأهمية ترك المدة مفتوحة وربطها بمدى تقدم البحث وبالتالي تركها للسلطة التقديرية للجهة القضائية التي أذنت بذلك.

في المقابل تمسك رأي ثان بعدم إمكانية ترك المسألة دون تحديد زمني خاصة أن هذه الآلية تمس بشكل مباشر من الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وهو حق دستوري. وأكد على أهمية المحافظة على المدة كضمانة لحماية الحق الدستوري خاصة أن الشخص المعني بذلك مازال معتبرا ذي شبهة وإدانته غير ثابتة.

واعتبر رأي ثالث أن المدة المقترحة في النص تعتبر طويلة وفيها انتهاك للحياة الخاصة. وتم اقتراح التخفيض فيها إلى شهرين والتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وتم إقرار هذا الرأي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

كما تساءل أحد الأعضاء عن إمكانية اكتشاف جرائم حصلت أو يمكن أن تحصل من طرف أشخاص غير معنيين مباشرة بالمراقبة السمعية والبصرية لكن حصل العلم بها بمناسبة مراقبة ذوي الشبهة. وتم التنصيص ضمن المشروع على منع استعمال ما تم الوصول إليه من معلومات ليس لها علاقة بالجريمة موضوع البحث لمباشرة أي تتبع من أي نوع كان باستثناء جرائم إرهابية أخرى.

- بالنسبة إلى وسائل الإثبات التي يتم جمعها سواء بمناسبة عملية الاختراق أو اعتراض الاتصالات أو المراقبة السمعية البصرية ومسألة إعدامها بعد صدور أحكام بالإدانة أو بالبراءة برز رأيان في خصوصها:

رأي أول يعتبر أنه لا يجب إعدام وسائل الإثبات المنبثقة عن هذه الآليات وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار لا فقط طرق الطعن العادية بل كذلك طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر، ذلك أن إعدام هذه الوسائل قد يحرم بعض من لهم حق الطعن بالطريقة المذكورة من القيام بذلك.

رأي ثان اعتبر أنه لا يمكن المحافظة على هذه الوسائل والتقارير والتسجيلات المنبثقة عن عمليات التحري المختلفة بعد صدور حكم بات في الموضوع، إذ يخشى استعمال هذه الوسائل لأغراض شخصية وبالتالي إمكانية المساس من الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين صيغة جديدة للفصل 61 تقتضي أن يتم إعدام كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي لا علاقة لها به بمجرد

صدور حكم بات بالبراءة، وفي حال صدور حكم بالإدانة تحفظ كل الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

❖ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

بخصوص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أكد أغلب الأعضاء على أهمية هذه اللجنة خاصة في مجال تشخيص ظاهرة الإرهاب ووضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب لكن طرح نقاش حول مسألة إحداثها لدى رئاسة الحكومة واقترح أحد الأعضاء أن تكون لدى رئاسة الجمهورية باعتبار أن لرئيس الجمهورية صلاحية وضع سياسة الأمن والدفاع وكذلك رئاسة مجلس الأمن القومي.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين أن تكون اللجنة محدثة لدى رئاسة الحكومة.

✓ وبخصوص تركيبة اللجنة رأى بعض الأعضاء ضرورة وجود أعضاء من مجلس نواب الشعب ضمن تركيبتها كما رأى البعض الآخر ضرورة وجود تمثيلية للمجتمع المدني صلبها وكذلك المنظمات الوطنية كالهيئة الوطنية للمحامين والاتحاد العام التونسي للشغل والأحزاب والجمعيات باعتبار أهمية دورهم خاصة في المشاركة في وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب ونشر الوعي الاجتماعي بخطورة الظاهرة وبضرورة التصدي لها.
في المقابل اعتبر رأي آخر أن هذه اللجنة هي لجنة تنفيذية بالأساس باعتبار إحداثها صلب رئاسة الحكومة وبالتالي لا يمكن أن يكون فيها تمثيلية لنواب الشعب.
✓ بخصوص تركيبة اللجنة أيضا تساءل الأعضاء عن نجاعة دورها بالنظر إلى عدد أعضائها واقترح أن يتم التقليص فيه. كما تساءل أحد الأعضاء عن دور مركز الدراسات الاستراتيجية صلب رئاسة الجمهورية في ظل وجود هذه اللجنة واعتبر أنه من الأجدى تدعيم هذه المؤسسة الموجودة وتفعيلها وليس إحداث لجان اضافية.
وأكد أحد الأعضاء على أهمية تمثيلية البنك المركزي في اللجنة وأيضا ممثل عن رئاسة الجمهورية.

واعتبر بعض الأعضاء أنها لجنة تفكير لوضع مقاربة شاملة في مكافحة الإرهاب خاصة على المستوى الثقافي والفكري، واقترح تمثيلية خبراء في علم النفس وعلم الاجتماع.
بالنسبة إلى رئاسة قاض لهذه اللجنة اعتبر أحد الأعضاء أن هذا لا يستقيم في ظل مبدأ الفصل بين السلط خاصة أن اللجنة ستكون صلب رئاسة الحكومة وأعضاؤها يعينهم رئيس الحكومة في حين أن القاضي خاضع في كامل مساره المهني لإشراف المجلس الأعلى للقضاء.
وبخصوص التركيبة كذلك تلقت اللجنة مقترحا من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف المحدثة صلب وزارة الشؤون الخارجية اعتبر أغلب الأعضاء انه يتضمن تركيبة متوازنة، وأقرّت اللجنة بأغلبية أعضائها اعتماد هذه التركيبة مع إضافة ممثل عن وزارة الشباب والرياضة وممثل عن إدارة البرامج بوزارة التربية والاكتفاء بممثل عن الشؤون الدينية دون تحديد أن يكون من سلك الوعاظ مثلما ورد بمقترح اللجنة الوطنية.
كما أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها إضافة ممثل لرئاسة الجمهورية يكون نائبا للرئيس.

✓ بالنسبة إلى مهام هذه اللجنة تم بأغلبية الأعضاء الحاضرين اعتماد صيغة الفصل 64 في المشروع مع تعديل المطة 1 والمطة 9 وحذف المطة 13، وبالنسبة إلى إضافة مطة حول تقييم السياسات والاستراتيجيات في مجال مكافحة الإرهاب لم تتبن اللجنة هذه الإضافة بأغلبية أعضائها الحاضرين.

❖ آليات الحماية

بخصوص آليات الحماية التي نص عليها المشروع أثير جدل واسع حول التدابير المتعلقة بحماية الشاهد، إذ انتقد بعض الأعضاء ما تم التنصيص عليه من إمكانية تلقي شهادته عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية وعن إمكانية عدم كشف هوية الشاهد وعدم إجراء مكافحة بينه وبين ذي الشبهة واعتبر أحد الأعضاء أن في ذلك مساسا بمقتضيات المحاكمة العادلة وخاصة بحق ذي الشبهة في معرفة الشاهد ومكافحته وحقه في القدح فيه، إذ من غير المعقول أن يتم الحكم بإدانة ذي الشبهة بناءا على شهادة شخص لم يتعرف عليه ولم يتمكن من مكافحته.

في المقابل اعتبر رأي آخر أننا إزاء قانون خاص يقتضي إجراءات خاصة مقترنة بطبيعة الجريمة الإرهابية وخطورتها، وكل كشف عن هوية الشهود قد يعرض حياتهم وحياة ذويهم للخطر.

واعتبر رأي ثالث أنه من المهم إيجاد صيغة لحماية الشهود وضمان أدنى مقتضيات المحاكمة العادلة مثلما نص على ذلك الدستور.

كما أثير نقاش حول مضمون الفصل 71 بخصوص بداية سريان الأجل المتعلق بإمكانية طلب الكشف عن هوية أحد الشهود أو المتضررين. وأكّد أغلب الأعضاء على غياب بداية واضحة لهذا الأجل، فتاريخ الاطلاع متغير وغير ثابت، واقترح في هذا الصدد تدقيق ذلك كالتنصيص على أن اطلاع المحامي مثلا يضمّن بتاريخ واضح على ظهر ملف القضية. كما اقترح أحد الأعضاء أن يشمل هذا الطلب أيضا القائم بالحق الشخصي.

واعتبر أحد الأعضاء أن جزء من تدابير الحماية سيتضمنها مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداء على الأمنيين الذي من المهم التدقيق فيه وخاصة وضع مقتضيات صارمة للانفلات الإعلامي في علاقة بتغطية الجرائم الإرهابية ووضع تدابير للتصدي لذلك إضافة إلى وضع تدابير لحماية سرية المعطيات والوثائق المتعلقة بذلك.

وأثير النقاش أيضا حول الأشخاص المشمولين بالحماية في الفصل 67، وبرز في هذا الصدد رأيان، رأي أول يرى ضرورة التوسع في الأشخاص المشمولين بالحماية لتشمل أعوان السجون والإصلاح وأعوان الأمن الداخلي والمحامين ورأي ثان يرى عدم التوسع اعتبارا لأن ذلك قد يفقد الحماية نجاعتها وفاعليتها. وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها إبقاء الفصل على حاله.

تناول النقاش أيضا بعض المقترحات التي تقدمت بها وزارة الدفاع عند الاستماع إليها وخاصة مقترح إضافة أعوان الجيش للفصل 67 باعتبار أنهم غير متمتعين بأي حماية في سياق مكافحتهم للإرهاب. كما اقترحت الوزارة إضافة فصل جديد يعفي العسكريين و أعوان الأمن الداخلي والديوانة من المسؤولية الجزائية عندما يقومون في حدود القانون باستعمال القوة والسلاح إذا كان ذلك ضروريا. وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها إضافة "أعوان الضابطة العسكرية" في الفقرة الأولى من الفصل 67، وبالنسبة إلى الفصل المقترح إضافته أكد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة توفير الحماية الكافية لهم، لكن تم

التأكيد على ضرورة عدم ترك مسألة استعمال القوة والسلاح مفتوحة دون قيد. وتم اقتراح تعديل النص بإضافة أن يكون هذا الاستعمال في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون. وأقرت اللجنة هذا الفصل المضاف بأغلبية أعضائها الحاضرين.

❖ مساعدة ضحايا الإرهاب

بخصوص القسم المتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب أكد أغلب أعضاء اللجنة أنه يجب التخلي عن صيغة التزام الدولة ببذل عناية فقط بالنسبة لمساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الإحاطة اللازمة لهم على كل الأصعدة النفسية والصحية والمادية وتعويضها بصيغة تفيد الالتزام بتحقيق نتيجة. فالدولة ملزمة بمساعدة ضحايا الإرهاب وبالعمل على ذلك بكل الوسائل وبتوفير كل ما يلزم للإحاطة بهم.

وأكد الأعضاء أيضا على ضرورة التنصيص على تكفل الدولة بمصاريف العلاج والتداوي لا فقط في المستشفيات العمومية ولكن كذلك بالمصحات الخاصة ووجوبية تحمّل الدولة لواجب التكفل بملفات التعويض للضحايا ومتابعة هذه الملفات مع السلط العمومية المعنية. واعتبر أحد الأعضاء أنه يمكن أن يتم التعويض من صندوق خاص يحدث للغرض وهو ما تم نقاشه سابقا لكن لم يتم إقراره.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الفصول من 74 إلى 77 المتعلقة بمساعدة ضحايا الإرهاب مع تعديل الفصلين 74 و76.

❖ الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني

بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الاقليم الوطني لم تثر الفصول المتعلقة بها إشكالات كبيرة فقط تطرق الأعضاء إلى أهمية الاستثناء الذي تم التنصيص عليه في المشروع والمتعلق بإمكانية تتبع مرتكب جريمة إرهابية في الخارج حتى وإن كان الفعل موضوع التتبع غير مجرّم بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وهو استثناء لقاعدة إجرائية هامة في القانون الدولي الخاص مقتضاها أن يكون الفعل مجرما في الدولة التي ارتكب فيها وإلا لا

يمكن إثارة الدعوى العمومية. ولقد اعتبر هذا الاستثناء ضروريا بالنظر لطبيعة الجريمة الإرهابية لكونها جريمة عابرة للقارات والاحاطة بها تتطلب آليات استثنائية.

❖ **تسليم المجرمين**

لم تثر الفصول المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين المورطين في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون إشكالات كبيرة باعتبارها فصولا إجرائية بحتة. وتوقف أحد الأعضاء عند إشكالية التسليم أمام وجود عقوبة الإعدام في التشريع التونسي وفي قانون مكافحة الإرهاب، واعتبر أن هذا سيكون مانعا للتسليم خاصة بالنسبة إلى الدول التي ألغت هذه العقوبة.

2. مكافحة جريمة غسل الأموال

أحالت لجنة التشريع العام مشروع قانون مكافحة الإرهاب منذ تعهدها به إلى لجنة المالية والتخطيط لطلب رأي استشاري حوله وبالتحديد في القسم المتعلق بجريمة غسل الأموال. وقدمت لجنة المالية ملاحظاتها حول هذا الجزء من المشروع. وبالجلسة الليلية ليوم الثلاثاء 14 جويلية 2015 وبحضور رئيس لجنة المالية والتخطيط وبعض أعضائها افتتحت لجنة التشريع العام أعمالها حول جريمة غسل الأموال و كانت النقاشات كما يلي:

بخصوص تعريف جريمة غسل الأموال موضوع الفصل 87 من المشروع، اقترحت لجنة المالية إما أن تتم المحافظة على الفصل كما هو أو أن يتم تدقيقه بإضافة قائمة حصرية للجرائم المتعلقة بغسل الأموال على غرار التجربة المغربية والتجربة الأردنية. كما اقترحت أن يتم استثناء كل ما كان مترتبا عن مخالفة جبائية.

✓ واعتبر أغلب الأعضاء أنه بناء على جواب وزارة العدل في هذا الشأن بخصوص تعريف جريمة غسل الأموال فإن كل الخيارات مطروحة على اعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وضعت ثلاث معايير لضبط الجرائم الأصلية التي تحدد نطاق جريمة غسل الأموال وتركت للدول الأعضاء حرية اختيار أحدها أي بين معيار تحديد

قائمة حصرية وبين معيار تحديد نطاق غسل الأموال فقط باعتماد مفهوم الجريمة الخطيرة وبين معيار تطبيق تجريم غسل الأموال على أوسع نطاق من الجرائم الأصلية.

وبعد النقاش والتداول اعتبر أعضاء اللجنة أن الأسلم هو اعتماد المعيار الثالث الذي اعتمده المشرع التونسي منذ قانون 2003 وهو معيار يضمن مرونة في المعالجة القضائية لجريمة غسل الأموال. وتم إقرار هذا الرأي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

✓ بخصوص الفصلين 88 و89 اقترحت لجنة المالية التشديد في العقوبات الواردة بهما واعتبر أغلب أعضاء اللجنة أنه لا لزوم لذلك اعتبارا لأن العقوبات الواردة فيهما تعتبر مشددة. وأقرت اللجنة هذا الرأي بأغلبية أعضائها الحاضرين.

✓ وأثير النقاش حول الفصل 97 المتعلق بإمكانية إخضاع بعض الذوات المعنوية المشتبه فيها إلى ترخيص مسبق فيما يتعلق بقبول أي تحويلات واردة عليها من الخارج واعتبر أحد الأعضاء أنه من الضروري توفير ضمانات عند اتخاذ مثل هذا القرار، واقترح أن يكون القرار معللا. وأقرت اللجنة هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين.

كما أكّد أغلب الأعضاء في خصوص هذا الفصل على ضرورة تحديد أجل لتعليق صرف الأموال موضوع التحويل، وتم اقتراح أجل 15 يوما من تاريخ تقديم مطلب الترخيص. وأقرت اللجنة هذا المقترح بأغلبية أعضائها الحاضرين.

✓ أثار الفصل 98 جدلا كبيرا داخل اللجنة خاصة حول صلاحية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، إذ اعتبر رأي أول أن صلاحية اتخاذ قرار في التجميد يعتبر قرارا خطير لا يمكن أن تتخذه هذه اللجنة خاصة وأن الفصل 64 المتعلق بصلاحياتها لم يمنحها صلاحيات من هذا النوع فضلا عن أن الفصل 98 لا يتضمن أي تنصيص على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات وأن قرار التجميد يمكن أن تتخذه كذلك لجنة التحاليل المالية أو الجهة القضائية المتعهدة.

واعتبر رأي ثان أنه يمكن للجنة اتخاذ مثل هذه القرارات في إطار ما يمكن أن يتبين لها من وجود ارتباط بعض الأشخاص بتنظيمات إرهابية أو ما يمكن أن يتبين للهياكل الأمنية من وجود مثل هذه الارتباطات. وبالنسبة للضمانات، اقترح أصحاب هذا الرأي أن يتم توفير أكثر ما يمكن من الضمانات كالتنصيص على آلية للطعن في هذه القرارات.

وبعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين الفصل 98 على صيغته كما أقرت بنفس الأغلبية إعادة المطة التي تم حذفها سابقا والواردة بالفصل 64 المتعلق بصلاحية اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في التعاون مع المنظمات الدولية بناء على مقتضيات الفصل 98.

✓ أثير نقاش حول الفصل 104 الذي يوجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 102 تفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات مستراية وكذلك من مصدر أموالهم. واقترحت لجنة المالية في هذا الصدد التنصيص على استثناء المحامين وعدول الإشهاد من القيام بهذا الواجب. واعتبر أغلب الأعضاء أن هذا الاستثناء مقبول باعتبار أن المحامي ليست له الإمكانيات التي تخول له التثبت من مصدر أموال حرفائه فهو لا يملك وسائل البحث والاستقصاء.

واعتبر أحد الأعضاء أن العقود التي يتم تحريرها من طرف المحامين وعدول الإشهاد ومحرري العقود بإدارة الملكية العقارية يتم تسجيلها وجوبا والجهات المعنية بذلك هي القباضات المالية وأن هذه العقود تحال في أغلب الحالات إلى إدارة الملكية العقارية وأن بإمكان هذه الجهات الإعلام في حالة وجود شبهة بهذه الوضعية.

واعتبر رأي آخر أن حمل كل الواجبات في الفصل 104 على المحامين وعدول الإشهاد غير ممكن لكن يمكن تحميلهم واجب الإشعار مثلا خاصة في حال تعددت العمليات المتعلقة بالبيع والشراء من نفس الشخص، ففي هذه الحالة تصبح عمليات مستراية يتعين الإعلام عنها.

وبعد النقاش والتداول اقترح أحد الأعضاء أن تضاف فقرة ثانية للفصل 104 تستثني أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء وتم إقرار هذه الإضافة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. كما أقرت اللجنة بنفس الأغلبية إضافة هذا الاستثناء في الفصول 105 و107 و108.

✓ في خصوص الفصل 114 المتعلق بتركيبة اللجنة التونسية للتحاليل المالية أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين مقترح لجنة المالية إضافة خبير من الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

✓ وبالنسبة إلى الفصل 132 اعتبر أحد الأعضاء أنه لا يتضمن عقوبة للذوات المعنوية التي تخالف واجب التصريح الوارد بالفصل 120. واعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن إضافة فقرة خاصة بعقوبة للذوات المعنوية المخالفة أمر مقبول وتم اقرار الإضافة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

ولا يفوت اللجنة أن تتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المالية والتخطيط للعون المقدم منهم في الجانب المتعلق بجريمة غسل الأموال.

III. جلسات الاستماع

فضلا عن جلسات الاستماع التي عقدتها سابقا لجنة التشريع العام بالاشتراك مع اللجان التشريعية المعنية بتقديم رأي استشاري حول المشروع عقدت اللجنة جلسات استماع أخرى كما يلي:

✓ يوم الاثنين 6 جويلية 2015:

- جلسة صباحية خصصت للاستماع إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب صلب وزارة الشؤون الخارجية
- جلسة ليلية خصصت للاستماع إلى السيد وزير الداخلية

✓ يوم الثلاثاء 7 جويلية 2015:

جلسة ليلية خصصت للاستماع إلى السيد وزير الدفاع

✓ يوم الأربعاء 8 جويلية 2015 :

جلسة ليلية خصصت للاستماع إلى السيد وزير العدل واللجنة الفنية صلب وزارة العدل التي أعدت مشروع القانون

وفيما يلي جدول تفصيلي لجلسات الاستماع:

جلسة الاستماع إلى	مضمون جلسة الاستماع
وزير العدل	- تعريف الجريمة الإرهابية: حذف الفصل 4 من قانون 2003 الذي كان بابا للتجاوزات في العهد السابق (تعريف فضفاض) وتم تعويضه بتعريف يستند إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس: الفصل 13 ذكر القصد الجنائي وما تلاه أخذ حرفيا من الاتفاقيات الدولية وهي تعتبر جرائم إرهابية بطبيعتها. والفصول من 14 إلى 19 مستمدة أيضا من النصوص الدولية. - الإشادة: عمل خطورته ثابتة وتمت الإشارة إليه في كل الصكوك الدولية وهي ما يكفي لتكييفه كجريمة إرهابية - المنشآت العسكرية: تحميها المجلة الجزائية (أمن الدولة الداخلي والخارجي) ولا حاجة لإضافتها ضمن قانون مكافحة الإرهاب. - عقوبة الإعدام: اتجاهات مختلفة من الصعب البت فيها. لكن حذف الإعدام من مشروع القانون يقتضي حذفه من المجلة الجزائية - عقوبة السجن 25 سنة الواردة ببعض الفصول ومدى تناسقها مع سلم العقوبات الوارد بالقانون الجزائي التونسي: صحيح أنها غير مألوفة في القانون الجزائي التونسي لكننا أمام 62 نوعا من الأفعال والتدرج اضطرنا إلى إضافة هذه العقوبة وإلا اضطررنا إلى تغيير كل العقوبات والمجلة الجزائية ليس فيها ما يمنع (تنص على السجن لمدة معينة) - التخصص في القضايا الإرهابية: طموح وليس واقعا لكن الوزارة بدأت بتكوين قضاة بفضل تراكم التجربة وهي تسعى مع الهيئة الوقتية على ألا يتم تغيير القضاة في الحركة القضائية ونفس الشيء بالنسبة إلى القطب المالي. - مدة الاحتفاظ: الآجال معقولة وكافية. الأجل العادي المعمول به هو 6 أيام وهو غير كاف وعلى هذا الأساس تم التفكير في التمديد: خمسة أيام لتلمس وفهم أننا إزاء عملية إرهابية عندها نمر إلى التمديد. القضاة لم يتجاوزوا القانون واحترموا مدة الاحتفاظ لكنهم عملوا تحت ضغط كبير. الأيام الخمسة الموالية تكون للتحقيق. - تحديد أجل الاختراق (أربعة أشهر قابلة للتمديد): الأجل المنصوص عليه بمشروع

	القانون يندرج في نطاق قضائي حيث تحدد المدة عندما يكون هناك بحث جار (ضرورة تحديد المدة لارتباطها بالحريات وبحرمة الحياة الخاصة) فيما عدا ذلك يتعلق الأمر بالاستعلامات وهي منظومة خارجة تماما عن المجال القضائي وليس فيها أجل ولا رقابة قضائية. - لجنة مكافحة الإرهاب: دورها تنسيقي، اختيار عبارة "خبير" كان عن قصد وعبارة "ممثل عن" لا تكفي لبلوغ المعنى - جريمة غسل الأموال: إما وضع حد أدنى من الجرائم التي نصت عليها النصوص الدولية كتجارة المخدرات أو تحديد نطاق الجريمة بناء على مفهوم الجريمة الخطرة. الطريقة الثالثة والتي اعتمدها المشرع التونسي منذ 2003 هو توسيع المجال بسحب جريمة غسل الأموال على كل الجنح والجرائم وذلك لنترك للقاضي إمكانية واسعة للتجريم وهو ما يسمح بأكثر نجاعة في مكافحة غسل الأموال. - تقييم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال: مشروع القانون لم يكن يهدف أساسا إلى تحوير الأحكام المتعلقة بغسل الأموال ولم يغيره باستثناء بعض الأحكام بناء على عملية تقييم قام بها البنك الدولي التي وقع فيها انتقاد المنظومة الوطنية في بعض النقاط التي تناولها تنقيح 2009. ويتم الآن القيام بعملية تقييم شاملة تعتمد الفاعلية والنجاعة وليس المطابقة للقانون. وتم إدراج تنقيحين في هذا القانون بناء على الملاحظات المنبثقة عن عملية التقييم (الفقرة المتعلقة بالجريمة الأصلية بالفصل 87، الفقرة المتعلقة بتفسير المهن المحررة للعقود). وسيتم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بغسل الأموال بعد صدور نتائج التقييم في نهاية هذه السنة. - استقلالية لجنة التحاليل المالية: الأعضاء باللجنة يأتون لا بصفتهم موظفين بل بصفتهم خبراء وهي لجنة مستقلة هيكليا ووظيفيا عن البنك المركزي وتنتصب فقط بمقره.
وزير الداخلية	- هذا القانون هو أحد مقومات الدفاع عن الجمهورية وأحد أسس بناء الأمن الجمهوري ونحن حريصون على ألا يبقى أي عمل للمؤسسة الأمنية لا يطاله القانون حتى لا نعود إلى التجاوزات. وهذا القانون هو كسب للمؤسسة الأمنية مقارنة بقانون 2003. وهذا القانون هو ثمرة مجهود مشترك مع وزارة العدل.

- فعالية القانون: هذا القانون سيساعد على مقاومة الإرهاب باعتباره أرضية قانونية هامة تسمح لمنتسبي المؤسسة الأمنية بالعمل في أريحية.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب: هي لا ترسم الاستراتيجيات بل تنفذها، ضرورة تجاوز الخلط حول دورها وصلاحياتها. ومن مهامها إعداد دراسة حول ظاهرة الإرهاب وأسبابها وظروفها وتحديد الأولويات الوطنية في القضاء على هذه الظاهرة. هذه اللجنة ستكون المنسق والموجه عبر جلسات العمل وهي التي ستعطي روحا لهذا القانون.
- الإعدام: العقوبة موجودة بالنسبة إلى جرائم الحق العام ولا داعي لحذفها بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية وهي أشد خطورة.
- جريمة التكفير: يغطيها هذا القانون بتجريمه لكل أشكال التحريض لكن من الممكن التنصيص على تجريم التكفير صراحة مع ضرورة تحديد أولا إن كان التكفير شكلا من أشكال التحريض أم جريمة مستقلة: القاعدة الفكرية للمنظمات الإرهابية هي تكفير المجتمع، وبناء على مبادئ الدستور التي كرست حرية المعتقد يمكن التنصيص على التكفير كجريمة مستقلة صلب قانون الإرهاب مع ضرورة تعريف التكفير لتحديد أركان الجريمة.
- في التشريع الفرنسي: تطور سريع للنصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب لمواكبة تطور التنظيمات الإرهابية وآخرها في 2014 بالتنصيص على منع السفر إلى بؤر التوتر: التوجه إلى التنصيص صلب مشروع القانون على تحجير السفر بمقتضى قرار من وزير الداخلية.
- الاختراق وطرق التحري الخاصة أثبتت نجاعتها في مكافحة الإرهاب: الأصل أن يتم إدراج هذه الأحكام صلب مجلة الإجراءات الجزائية إلا أن السرعة تطلبت القيام بذلك صلب قانون مكافحة الإرهاب. ويجب التفكير في سحب ذلك إلى الإجراءات الجزائية لتشمل كذلك الجرائم الأخرى الخطيرة.
- حماية المخترق: الوزارة مع مزيد التدقيق وإعادة المسائل الإجرائية إلى المجال الترتيبي. وفي كل الأحوال لابد من حماية المخترق ولابد أن يكون وكيل الجمهورية على بينة من الوضع لتوقي كل خطر يمكن أن يتعرض له (ضرورة توفير الغطاء القانوني).
- التنصت واعتراض الاتصالات: يتم في كنف احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد والعلاقات الشخصية (لا يتم إخضاع أحد إلى المراقبة الفنية دون إذن قضائي، اختيار

	صارم للأشخاص الذين يقومون بهذا العمل، التركيز على المعطيات المتعلقة بالأمن القومي) - نجاعة الاعتراض وضرورة التنسيق بين النيابة العمومية والتحقيق: لا يمكن الاستغناء عن الإذن القضائي لتوفير الحماية القانونية للأمنيين. - ترك مدة الاعتراض والاختراق لتقدير النيابة العمومية أو قاضي التحقيق - إثارة الدعوى العمومية: قطب قضائي مختص في قضايا الإرهاب دون أن يكون له امتداد في الجهات: ضرورة إيجاد صيغة تضبط متى تبدأ إثارة الدعوى العمومية، متى تبدأ مدة الاحتفاظ (مسائل تطرح للنقاش مع وزارة العدل) - من غير المعقول أن يعامل الاعتداء على عون أمن في عملية إرهابية على أنه حادث شغل. - إدراج الجرائم الالكترونية ذات البعد الإرهابي صلب فقرة على حدة. - تجريم صنع المتفجرات باستعمال مواد بدائية: تم التنصيص على ذلك بالقانون لكن بشيء من الغموض: ضرورة مزيد تدقيق النص وإدراج تجريم صنع هذه الأسلحة - تنظيم العلاقة مع الشبكات الاجتماعية قصد تيسير التنسيق عند التتبع والتحري.
وزير الدفاع	- فراغ تشريعي كبير فيما يتعلق بتدخل الجيش داخل المدن: دور الجيش دعم عمل السلطات المدنية في حفظ النظام العام لكن العناصر القانونية لا تكفي وما سيحل المشكل هو قانون الإرهاب ولو بصفة جزئية (في القانون الفرنسي والجزائري هناك نص خاص لحماية القوات المسلحة): ضرورة منح القوات المسلحة تفويضا صريحا لمكافحة الإرهاب: - مقترح 1: تعديل الفصل 76 بذكر أعوان الجيش صراحة - مقترح 2: إضافة فصل بعد الفصل 67 بخصوص عدم مسؤولية عون الأمن أو العسكري أو الديواني جزائيا عندما يكون تدخله في حدود القانون. (استئناسا بالقانون الفرنسي والجزائري) - القضاء العسكري يقوم بدور هام في قضايا الإرهاب: يتولى كل أعمال التحقيق ثم يحيل الملف إلى الدائرة المختصة بابتدائية تونس. - نفس الشيء بالنسبة إلى الضابطة العدلية العسكرية التي تقوم بدور كبير على عين

	المكان. والمقترح: فصل لحماية العسكريين أثناء أدائهم لمهامهم في المناطق الساخنة: عدم محاكمتهم عند استعمال السلاح في هذه المناطق أثناء أداء مهامهم. - ضرورة تنقيح مجلة المرافعات العسكرية وإثراء قانون الإرهاب على حد سواء لحماية العسكريين. إلا أن الدستور ينص على قانون متكامل والأحسن وضع قانون لحماية العسكريين. - الفصل 52: ليس في طرق التحري المنصوص عليها بالقانون ما لا يميز الجيش. وبالتالي فهذه الفصول تغطيه لأن الإجراءات هي نفسها. - جبر الأضرار: بمقتضى مرسوم 2011 أصبح بالإمكان القيام بدعوى مدنية وتطبق نفس الإجراءات المدنية أمام المحاكم العسكرية.
اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف بوزارة الخارجية	– اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف والارهاب انبعثت في 12 فيفري 2015 بغرض مكافحة التطرف ووضع استراتجية وطنية لمكافحة التطرف والارهاب التي لابد أن تكون متطابقة للمعايير الدولية بتوصية من وزير الخارجية. – تتكون من ممثلين عن الداخلية واللجنة التونسية للتحاليل المالية والديوانة وقضاء التحقيق المختص في الارهاب والدفاع والسجون والاصلاح وبقيت منفتحة على كل الخبرات – استلهاما من التجارب المقارنة لا يجوز أن يكون قضاء جالس مختص في الارهاب بل المختصين هي النيابة العمومية وما قبلها – الفصل 63: تم تقديم مقترح كتابي حول تركيبة اللجنة. – اقتراح أن تكون لجنة التحاليل المالية هيئة مستقلة إداريا وماليا لتتوفر لها ظروف العمل – أعمال اللجنة تنتهي بصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب بالتنسيق مع مجلس الأمن – اقتراح أن تكون اللجنة تابعة لرئاسة الجمهورية وليس لرئاسة الحكومة

	- لابد مراجعة مجلة الديوانة لمقاومة غسل الأموال

IV. آراء اللجان المتعهدة استشاريا بالنظر في المشروع

أحالت لجنة التشريع العام مشروع قانون مكافحة الإرهاب منذ تعهدها به إلى كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة التنظيم العام للإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح لتقديم رأي استشاري حول النقاط الداخلة في اختصاصهما. وفي ما يلي رأي كلا اللجنتين:

➢ رأي لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية:

انطلقت أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذا المشروع بجلسة 17 أفريل 2015 المخصصة لاستماعات مشتركة للجان التي تمت إحالة مشروع القانون عليها لكل من وزير الداخلية والدفاع والعدل والمالية ومحافظ البنك المركزي.

وقد استغرق التداول حول المشروع صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية سبع جلسات حيث ضبطت منهجية عملها بتكوين فريق عمل مصغر يقدم حصيلة أعماله بخصوص القانون ربحا للوقت.

كما تداولت حول تنظيم استماعات خاصة بهذا الشأن علما وأنه قبل تواتر الأحداث الإرهابية الأخيرة ارتأت اللجنة أن تتم مناقشة مشروع قانون الإرهاب والعمل عليه بالتوازي مع نظرها في مشاريع قوانين أخرى تعهدت بها أصالة.

لكن الأحداث الإرهابية الأخيرة بسوسة وما ترتب عنها من ردود فعل عجلت بأخذ القرار المتمثل في أن يكون تاريخ 25 جويلية 2015 أجلا نهائيا للمصادقة على هذا المشروع الأمر الذي أعاق عملية القيام بالاستماعات اللازمة والنقاشات المعمقة.

وفي هذا الإطار ترى لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية أن هذا الضغط الشعبي فوت علينا فرصة التعمق في المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة بنص دستور سنة 2014،

كما فوت علينا فرصة فتح نقاش واسع مع المجتمع والتأثير على الرأي العام قصد إيصال رسالات متعددة هي كالآتي:

- الحقوق والحريات لا تتعارض مع الحرب ضد الإرهاب بل إن في تفعيلها وضمانها مساهمة في الوقاية من الإرهاب والوقاية من كل شكل من أشكال التطرف،
- تبيان أن القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يكون كافيا لوحده لمكافحته وأن الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحته كفيلة بالقضاء على هذه الآفة،
- التأكيد على الجانب التربوي من خلال التنصيص على وجوبية التأهيل وإعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جرائم إرهابية،
- التشريع مثل القضاء لا يجوز أن يكون تحت الضغط فمهما كانت المجهودات المبذولة والتي تقوم بها اللجان صلب المجلس لا يمكن أن تحقق الأهداف المرجوة من إصدار قانون جديد خاصة وأنه على عكس ما يشاع لدى الرأي العام ليس هناك فراغ قانوني إزاء هذه المسألة،
- في خصوص عقوبة جريمة الإعدام كانت الآراء مختلفة حول إلغائها أو الإبقاء عليها صلب هذا القانون وقد كان التوجه الغالب للجنة اعتبار أنه طالما أن المنظومة التشريعية الجزائية تتضمن هذه العقوبة فإنه لا يمكن استبعادها من قانون خاص يتعلق بزجر جريمة خطيرة متمثلة في الإرهاب.

وبعد النقاش حول هذا المشروع تم التأكيد على ضرورة ملاءمة القواعد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالمبادئ المتعلقة بضمان الحقوق والحريات الواردة ضمن دستور 2014، وذلك اعتبارا وأن هذا المشروع سيكون الإطار القانوني الذي ستعتمده مختلف أجهزة الدولة في مقاومتها للإرهاب.

وأوضحت اللجنة أن هذا القانون لا يمكن أن يكون ناجعا وفاعلا إلا إذا طال الإرهابيين فقط دون غيرهم بحيث لا يمكن بأي شكل ترك المجال لتوظيفه من أجل النيل من الأبرياء.

وقد تقدم فريق العمل بملخص لأعماله وملاحظاته حول بعض الفصول وطيدة الصلة بموضوع الحقوق والحريات تداولت اللجنة حولها على النحو التالي:

- الفصل 5:

تم التعرض للصياغة الفضفاضة لهذا الفصل وقررت اللجنة تدقيقها سواء فيما يتعلق بجريمة التحريض موضوع الفقرة الأولى والثانية من الفصل بحذف عبارات "بحكم طبيعته" أو "سياقه" وكذلك الخطر في احتمال ارتكابه أو فيما يتعلق بتجريم العزم على ارتكاب الجريمة الإرهابية موضوع الفقرة الأخيرة من الفصل حيث ارتأت اللجنة أنه لا بد من مراعاة التناسب بين التجريم والعقوبة، حيث تم التداول حول جملة من المقترحات بهذا الخصوص تراوحت بين اقتراح حذفها والتقليص من العقوبة والتضييق في مفهوم العمل التحضيري المقترن بالعزم على ارتكاب الجريمة الإرهابية. وقد قبل هذا المقترح الأخير حيث قررت اللجنة أن يكون العزم مشروطا بأعمال تحضيرية جدية ومتقدمة لتصبح صيغة الفصل 5 على النحو التالي:

الفصل 5 المقترح:

يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعد مرتكب للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنفس العقوبات المقرر لها كل من يعزم على ارتكابها إذا اقترن عزمه بأعمال تحضيرية جدية ومتقدمة لتنفيذه.

- الفصل 6:

أكدت اللجنة على ضرورة أن يتضمن هذا الفصل الضمانات القضائية اللازمة عند تنفيذ عقوبة المراقبة الإدارية والتي من شأنها تلافي التعسف في تطبيقها لتصبح صيغة الفصل على النحو التالي:

الفصل 6 المقترح:

يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني .

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا أو بعضها وتكون في كل الحالات تحت رقابة قاضي تنفيذ العقوبات.

- الفصل 9:

دار النقاش داخل اللجنة حول التقليص من العقوبة المسلطة في حال مكنت الإرشادات المبلغة من وضع حد للجرائم الإرهابية أو تفادي وقوعها وذلك بالنزول بها من "عشرين سنة" إلى "عشر سنوات" بغاية التحفيز على التبليغ والتوقي من الجرائم، واقترحت اللجنة أن تصبح الفقرة الأخيرة من الفصل كما يلي : "ويكون العقاب بالسجن مدة عشر سنوات إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر".

- الفصل 13:

مثل تعريف الإرهاب موضوع هذا الفصل محل نقاش مطول من قبل اللجنة التي اعتبرت أن التعداد على سبيل الحصر لبعض الجرائم الإرهابية و العقوبات المسلطة عليها لا يفي بالغرض ولا يستوعب كل الجرائم التي يمكن أن تحصل لذلك كان من الضروري وضع تعريف عام يستوعب كل الحالات للجريمة الإرهابية يكون دقيقا وواضحا ويتضمن كل أركانها. وعلى هذا الأساس اتفقت اللجنة على العناصر الأساسية المستوحاة من مجلس الأمن عدد 1373 التي لا بد أن تتوفر في التعريف المقترح تتمثل في التنصيص على أن الفعل الإجرامي وعلى انه لا يقبل التبرير وعلى إن الهدف منه يتمثل في الترويع وعلى أثاره المتمثلة في حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو تركه .

وبناء عليه تقترح اللجنة إضافة فصل يتضمن التعريف التالي:

"تعد جريمة إرهابية كل فعل إجرامي يهدف إلى ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بث الرعب بين السكان بقصد إجباري دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع

عنه والتي لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف ومهما كانت اعتباراتها السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية أو من أي طابع آخر من هذا القبيل".

- الفصل 35:

مثل موضوع نقاش مطول صلب اللجنة التي اعتبر البعض من أعضائها أن أحكامه تضمنت خيرات تتجاوز الأبعاد القانونية لتشمل الإنسانية منها خصوصا فيما يتعلق بالاعتبارات الأسرية المتعلقة بواجب التبليغ من قبل الوالدان والأبناء والقرين، حيث تم التقدم بعديد الاقتراحات بالخصوص من ذلك حذف الاستثناء والإبقاء والتعديل على النحو التالي:

- التداول حول مقترح اعتماد صياغة تقوم على تحفيز أفراد العائلة على التبليغ دون المساس بالروابط العائلية من خلال اعتبار التبليغ ظرفا لتخفيف العقوبة والتقليص منها لفائدة المتهم والتساؤل حول قانونية هذه الفرضية أي أن يستفيد المتهم من فعل شخص ما،
- تفكيك الفصل واعتماد صياغة تفصل بين الحالات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها والجرائم التي لم ترتكب بعد. وقد حظي المقترح الأخير بقبول اللجنة علما وأن النقاش قد شمل الأشخاص المشمولين بالسر المهني وخاصة المحامين بمناسبة مباشرتهم لمهامهم نظرا لخصوصية العلاقة بين المحامي والمتهم وارتباطها حقوق الدفاع والثقة.

الفصل 35 المقترح:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة الاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع ، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين والمحامي أثناء مباشرته لمهامه أو بمناسبتها.

كما يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بنفس العقوبة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل من يمتنع عن إشعار السلط بالمعلومات التي يطلع عليها ويؤدي الإشعار بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوة الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

- الفصل 61 :

تداولت اللجنة حول مقترح أن لا يقتصر إعدام التسجيلات السمعية أو البصرية على الحالات التي يصدر في شانها حكم بات بالإدانة أو البراءة بل إضافة الصورة التي تحفظ فيها التتبعات وقد حظي هذا المقترح بالقبول.

- الفصل 64:

تداولت اللجنة حول تدعيم الجانب التربوي والوقائي من خلال اقتراح إضافة التنصيص على التدريب على حقوق الإنسان صلب المطة 7 من الفصل وقد حظي المقترح بموافقة اللجنة.

➢ **رأي لجنة التنظيم العام للإدارة و شؤون القوات الحاملة للسلاح :**

انقسم رأي اللجنة في خصوص المشروع المعروض عليها إلى قسمين ملاحظات عامة وملاحظات حول الفصول.

- **ملاحظات عامة:**

- غياب النص والسند القانوني المنظّم لتدخل القوات الحاملة للسلاح في مجابهة العمليات الإرهابية، وضرورة تلافي ذلك من خلال نص منفرد أو بأحكام ضمن مشروع هذا القانون.
- التأكيد على أهمية دور اللجنة في الاستجابة لمقترح السيد وزير الدفاع الوطني حول الاتصال ببعض برلمانات الدول التي تشترط في إبرام صفقات الأسلحة الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، وذلك للتسريع في عملية التزوّد بالمعدات والتجهيزات الضرورية في مجابهة الإرهاب بأكثر نجاعة.

- مساندة مقترح إحداث وحدات مختصة للصناعة الحربية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

فيما يخصّ صيغ إحداث جهاز مخابرات والرقابة على عمله، قرّرت اللجنة طلب عقد لقاء مشترك مع اللجنة الخاصة للأمن والدفاع (تكفل مكتب اللجنة بالموضوع) للتداول في المسائل التالية:

- الإطار القانوني والتنظيمي للهيكل المكلف بالاستعلامات في نطاق احترام المقتضيات الدستورية، والنظر في مسألة إحداث جهاز موحّد من عدمه، وفي إمكانية المبادرة التشريعية في هذا الشأن من طرف النواب.
- تبادل الآراء حول موضوع الرقابة البرلمانية على أجهزة الاستعلامات، والنظر في إمكانية المبادرة التشريعية من طرف النواب لإحداث هيكل مختص.
- **ملاحظات حول الفصول:**
- الفصل 2: تمّ التأكيد على أهمية هذا الفصل في ضمان احترام حقوق الأنسان التي كفلها الدستور التونسي ونصّت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في سياق مكافحة الإرهاب.
- الفصل 4: لم يثر هذا الفصل أية ملاحظة.
- الفصل 10: اتّفق أعضاء اللجنة على اقتراح إضافة "أعوان السجون والإصلاح" صلب المطة 2 باعتبارهم ينتمون إلى القوات الحاملة للسلاح.

واقترح بعض الأعضاء مزيد التوسّع صلب المطة 3 من هذا الفصل في من تشملهم ظروف التشديد واعتبار ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل موظف عمومي مهما كانت رتبته والسلك الذي ينتمي إليه ظرفا من ظروف التشديد في العقوبة. وقد كان هذا المقترح محلّ جدل بين أعضاء اللجنة بين مؤيّد يرى أن العقوبة المشدّدة من شأنها أن تردع كل موظف عمومي تسوّل له نفسه القيام بعمل إرهابي أو المساهمة فيه، ورافض يرى في ذلك اتجاها نحو زجر مبالغ فيه يتنافى وفلسفة النصوص الجزائية والغاية منها. وقد تمّ اللجوء إلى التصويت الذي كانت نتيجته عدم القبول بالمقترح.

- الفصل 33:
- تمّ التأكيد على أنّ الأفعال المذكورة صلب هذا الفصل يمكن ارتكابها من قبل مواطن عادي أومن قبل عون ينتمي إلى القوات الحاملة للسلاح وفي هذه الحالة يقع الرجوع إلى أحكام الفصل 10 المتعلقة بظروف التشديد.
- اقتراح إضافة مطّة إلى الفصل 33 تتعلّق بتجريم إعداد أو استغلال موقع إلكتروني أو الشبكات الاجتماعية في نطاق الأعمال الإرهابية.
- الفصل 37: تمّ التساؤل والنقاش حول قواعد الاختصاص الترابي للضابطة العدلية.
- الفصل 38: تمّ الاتفاق على اقتراح إضافة "أعوان السجون والإصلاح" صلب الفقرة 2 من هذا الفصل على غرار ما تمّ اقتراحه صلب الفصل 10 مطة 2.
- **القسم الخامس: في طرق التحري الخاصة:**
- من الفصل 52 إلى الفصل 54:

– التأكيد على ضرورة توفير الضمانات الإجرائية الكفيلة باحترام الحريات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب وخاصّة عند اللجوء إلى مثل هذه الطرق في التحرّي والبحث حتى لا يقع التعسّف في استعمالها، وعلى ضرورة تحديد الجهة المكلّفة بتنفيذ الاعتراض بصفة واضحة وصريحة صلب الفصول 52 و53 و54 وذلك لتحديد المسؤوليات.

– الإشارة إلى سكوت النص بخصوص الآثار القانونية والمؤاخذة الجزائية التي يمكن أن تترتّب عن تجاوز مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات أو مشغّلي شبكات النفاذ أو مزوّدي خدمات الاتصالات لحدود المهام التي تقتضيها ضرورة البحث في الجريمة الإرهابية، واقتراح إسناد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية صلاحية الرقابة في هذا المجال.

– مزيد التروّي في الإجراءات الخاصة الواردة صلب هذا القسم، ولفت النظر إلى ضرورة توضيح الرؤيا فيما يتعلّق بالوكالة المختصة بالاستخبارات التي من المفترض أن تحدث بقانون يضبط مشمولاتها ويلزمها بمدّ المجلس بتقارير دورية، واقتراح أن يتمّ طلب الحكومة مدّ المجلس بتصورّ في الشأن.

– اقتراح الاستماع إلى ممثلين عن المصالح الفنيّة المكلّفة بالمهام المنصوص عليها في هذا القسم.

– التأكيد على أهمية الأثر في الجريمة الإرهابية منذ طور الإعداد والتخطيط (Traçabilité).

- الفصول من 55 إلى 58:

– التأكيد على ضرورة أخذ الاحتياطات الضرورية في عملية اختيار المكلفين بالاختراق وخاصّة المخبرين تجنّبا لأيّة نتيجة عكسية قد تؤدّي إلى مساهمة هؤلاء في القيام بجرائم إرهابية.

– التنويه بالأحكام الواردة بالفصلين 56 و57 التي تكرّس حماية قانونية للمخترق خاصّة الأحكام المتعلقة بتحجير الكشف عن هويّته الحقيقية وعدم مؤاخذته جزائيا عند قيامه عن حسن نيّة بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

- الفصل 59:
- الدعوة إلى التنصيص الصريح والواضح على الجهة المكلّفة بانجاز المراقبة السمعية البصرية وتحديد من هم "الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة" الذين نصت الفقرة 6 من هذا الفصل على إمكانيّة الاستعانة بهم.
- بخصوص الفصلين 52 و59:

تمّ اقتراح رفع توصية إلى لجنة التشريع العام بتعديل هذين الفصلين في اتجاه جعل التمديد في مدّة الاعتراض وفي مدّة المراقبة السمعية البصرية ممكنا حسب الاقتضاء. وقد تمّ تبرير هذا المقترح بما يتطلّبه في بعض الأحيان كشف مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصّة المنتمين منهم إلى الخلايا النائمة من وضعهم تحت الرقابة المطوّلة حتّى يتسنّى تدريجيا القبض عليهم وتفكيك هذه الخلايا علما وأنّ هذا التمديد مهما طالت مدّته يقع بمقتضى إذن قضائي معلّل ويخضع إلى الرقابة القضائية بما يمثّل ضمانا لعدم المسّ بحقوق ذوي الشبهة وحرّياتهم الشخصية.

- الفصلان 60 و61:

–الإشارة إلى سكوت النص في ما يتعلّق بالمؤاخذة الجزائية في صورة اللجوء إلى إحدى الطرق الخاصّة للتحرّي دون الحصول على إذن قضائي.

-اقتراح حذف عبارة "عمدا" الواردة بالفصل 60 باعتبار أنّ إفشاء المعلومات هو فعل إرادي وقصدي بطبيعته.

-اقتراح الاقتصار صلب الفقرة 2 من الفصل 61 على إعدام التسجيلات السمعية والبصرية بمجرّد صدور حكم بات بالبراءة باعتبار أنّه عند صدور حكم بات بالإدانة، يمكن الرجوع إلى هذه التسجيلات في صورة إعادة النظر في القضية والتحقيق فيها مجدّدا إذا ما ظهرت أدلّة جديدة.

- الفصل 63:

- اقتراح مراجعة الفصل فيما يتعلّق بصفة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، واقتراح أن يكون رئيسها من ضمن الشخصيات الوطنية في المجال.

- اقتراح إدراج تمثيلية أعضاء مجلس نواب الشعب ضمن تركيبة هذه اللجنة.

- الفصل 67:

تمّت الإشارة إلى أنّ أحكام هذا الفصل والفصول اللاحقة بالقسم السابع من مشروع القانون ولئن تكرّس حماية لكلّ من أوكل لهم القانون مهمّة معاينة الجرائم الإرهابية وزجرها، فإنّها سكتت في المقابل عن التحديد الصريح للجهة المكلّفة باتّخاذ التدابير الكفيلة بهذه الحماية وبتقديرها ومتابعة تنفيذها.

- الفصل 68: تمّ إبداء الملاحظات التالية:

- إنّ عدم الكشف عن هوية الأشخاص الواقع سماعهم يجب أن يكون مبرّره الوحيد حمايتهم مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي قد تكون فيها التتبّعات بناء على وشاية كيدية وهو ما يحتّم ضمان حق المشتبه به أو من ينوبه في المطالبة بكشف هوية هؤلاء الأشخاص بمقتضى إذن قضائي.

- إنّ المبدأ هو علنيّة المحاكمة وبالتالي فإنّ قرار الجهة القضائية المتعهّدة إجراء الجلسات بصورة سرّية يكتسي صبغة استثنائية ولا يجب أن يخلّ بضمانات المحاكمة العادلة التي يقرّها الدستور والمواثيق الدولية.

- إنّ القضاء المستقلّ والنزيه هو الضامن الوحيد لاحترام الحقوق والحريات لذوي الشبهة في سياق مكافحة الإرهاب.

- القسم الثامن: في مساعدة ضحايا الإرهاب (الفصول من 74 إلى 77):

اقترح بعض النواب رفع توصية إلى لجنة التشريع العام لإضافة بعض الأحكام الخاصة بمساعدة ضحايا الإرهاب من القوات الحاملة للسلاح. وقد لقي هذا المقترح اعتراضا من قبل عدد من أعضاء اللجنة الذين برّروا رفضهم له للاعتبارات التالية:

- في إضافة مثل هذه الأحكام صلب هذا القانون ضرب لمبدأ المساواة بين المواطنين ضرورة أنّ الجرائم الإرهابية تستهدف على حدّ السواء القوات الحاملة للسلاح والمدنيّين.
- إمكانية إدراج بعض الأحكام الخاصة بمساعدة ضحايا الإرهاب من القوات الحاملة للسلاح صلب مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح.
- الإشارة إلى إرساء نظام خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013.

- الفصل 89:

- اقتراح التشديد في العقوبة السجنية والترفيع في الخطية المالية في الصور المنصوص عليها بهذا الفصل.

هذا، وتقترح اللجنة أن يحضر مكتبها أمام لجنة التشريع العام لسماعه حول مجمل هذه الملاحظات والمقترحات، وغيرها من المسائل التي لا تدخل ضمن مجال استشارتها.

V. قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال معدلا بإجماع الأعضاء الحاضرين، وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه واعتباره قانونا عاديا طبقا للفصل 65 من الدستور إذ تضمن ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المسلطة عليها والإجراءات الخاصة بتتبعها والتحقيق والحكم فيها وعدم اعتباره قانونا أساسيا كما ورد بالمشروع المعروض عليها.

باردو في 20 جويلية 2015

رئيس اللجنة **مقررة اللجنة**

عبادة الكافي **سناء مرسني**

مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2: على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية **والمعاهدات** الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **تنظيم**: مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه.
- **وفاق**: كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.
- **جريمة عبر وطنية**: تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
  - إذا ارتكبت **داخل** الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية **أو أكثر**،
  - إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في **دولة أو أكثر**،
  - إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.
- **الإقليم الوطني**: الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

  ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

- **طائرة في حالة طيران:** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.
- **طائرة في حالة استخدام:** تعد الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كل الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران.
- **الأشخاص المتمتعون بحماية دولية:** الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

1- رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

2- رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

3- أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة.

- **المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:** جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.
- **الأموال:** الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق و الصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها او متعلق بها.
- **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة.
- **المصادرة:** الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة.
- **المواد النووية:** البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم-238، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.
- **مرفق نووي:**

1- أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر،

2- أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعّة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو أسيء استعمالها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو الموادّ المشعّة.

- **المواد المشعة:** المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرا لخاصياتها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة.
- **الأسلحة البيولوجية:** عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا تبررها أغراض الاتّقاء أو الوقاية أو أغراض سلمية أخرى، وكذلك أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.
- **الذات المعنوية:** كلّ ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل 4: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الباب الأول: في مكافحة الإرهاب وزجره

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 5: يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب **بنصف** العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.

الفصل 6: يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا أو بعضها.

الفصل 7: يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 8: يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.

ويتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين ولا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

الفصل 9: يعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم إرهابية أو لجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

الفصل10: يحكم وجوبا بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،
- ارتكبت باستخدام طفل،
- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،
- كانت الجريمة عبر وطنية.

الفصل11: إذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا يعاقب الفاعل لأجل كل واحدة بانفرادها.

وإذا ارتكبت عدة جرائم إرهابية متباينة يعاقب الشخص لأجل كل واحدة بانفرادها.

الفصل 12: تقضي المحكمة في ذات الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة أعوام إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل محكوم عليه يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثاني: في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقرّرة لها

الفصل 13: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال الآتية يهدف، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما :

أولا: قتل شخص،

ثانيا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية،

ثالثا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعا: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية،

خامسا: الإضرار بالبيئة بما يخل بتوازن المنظومات البيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر،

سادسا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

سابعا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما

يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة **والسابعة** في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة **والسابعة** في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه **بالصورتين** الثانية **أو السابعة**

الفصل 14: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية و كان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر،

2- السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأيّ وسيلة كانت،

3- تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،

4- وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر،

5- تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر،

6- استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 15: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،
- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،
- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 16: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،
- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 17: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني،

2- تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها،

3- تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 18: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية،

2- تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها،

3- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا،

4- تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شانه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

6- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

7- استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 19: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

1- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

2- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،

3- مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

4- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

5- نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 18 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 20: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينارا إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل21: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية،

2- تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها،

3- وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

4- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

5- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 22: ويعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أوفي إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أوفي أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 23: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال،

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- الاستيلاء على مواد نووية أو مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به،
2- تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموراد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص.

الفصل24: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينارا كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا لم يكن العنف داخلا فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

الفصل 25: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته،
2- القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني،
3- إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 26: ويعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

الفصل 27: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء

كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفّذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 28: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى دون رضاه.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة ارهابية مواقعة أنثى دون رضاها.

الفصل 29: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يهدد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

الفصل 30: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد **داخل الجمهورية وخارجها** علنا وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الارهابية.

الفصل 31: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من انضمّ عمدا، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة

بالجرائم الإرهابية أو تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاما والخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 32: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب الجمهورية أو خارجه،

2- استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

3- السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، أو التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

4- الدخول إلى تراب الجمهورية أو عبوره بقصد السفر خارجه لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو للتحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

الفصل 33: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- إدخال أو توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو اتجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية **وذخيرتها** سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة .

2- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،

3- توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجّرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،

4- وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون،

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6- **توفير** محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

7- صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الادارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 34: ويعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال،

2- التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد **الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو** ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها،

3- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل أو مرابيح راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 35: يعد مرتكبا لجريمة ارهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر **حالا** بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضا المحامون بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها.

ولا ينسحب هذان الاستثناءان على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

القسم الثالث : في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 36: يباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي. ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الإرهابية.

الفصل 37: على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

القسم الرابع: في القطب القضائي لمكافحة الارهاب

الفصل 38: يحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الارهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

يتكون القطب القضائي لمكافحة الارهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: في النيابة العمومية

الفصل 39: يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون الإعلامات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحرّرة بشأنها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحرّرة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تمّت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 40: يمثل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بنفسه أو بواسطة مساعديه من الرتبة الثالثة ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب النيابة العمومية لدى المحكمة المذكورة.

الفرع الثاني: في التحقيق

الفصل 41: التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

ويباشر **قضاة من الرتبة الثالثة التحقيق** بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب أعمالهم بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 42: على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدّات والتجهيزات والوثائق المعدّة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وعليه أيضا حجز الأشياء التي يشكّل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

وتحرّر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحرّر قاضي التحقيق تقريرا في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 43: يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، الإذن بتجميد المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة أو تحديد أوجه التصرّف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان.

وعليه تمكين ذي الشبهة من جزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه كليا أو جزئيا يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه.

ويجب على دائرة الاتّهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف **وإلاّ يرفع التدبير آليا**.

الفصل 44: ليس لقاضي التحقيق مكافحة الشاهد بذي الشبهة أو بغيره من الشهود إلا برضاه.

في حالة عدم توفر ما يكفي من القرائن لإثبات التهمة أو نفيها، جازت الاستعانة بشهادة الشاهد وذلك على سبيل الاستئناس.

الفصل 45: إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يحرر قاضي التحقيق محضرا مستقلا في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقّف على قرار في إجراء بحث.

الفصل 46: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى ألفي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث: في محاكم القضاء

الفصل 47: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت:

- في الإقليم الوطني،
- على متن طائرة مدنية **أو عسكرية** هبطت على تراب الجمهورية وكان الجاني على متنها،
- على متن طائرة مدنية مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي،
- ضدّ سفينة مدنية ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة **أو ضد سفينة عسكرية تونسية**.

الفصل 48: تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 43 وأحكام الفصل 44 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

الفصل 49: على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت حصولها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أيضا أن تقضي بمصادرة الأسلحة والذخيرة والمتفجّرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

كما تقضي المحكمة أيضا بإزالة أو حجب كل المقاطع السمعية أو السمعية والبصرية وغيرها من المنشورات الرقمية أو البيانات المعلوماتية التي تتكون منها جرائم إرهابية أو التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 50: للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية **الراجعة** للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 51: لا يوقف الاعتراض على الحكم الغيابي تنفيذ **العقوبة** في الجرائم الإرهابية.

القسم الخامس: في طرق التحري الخاصة

الفرع الأول: اعتراض الاتصالات

الفصل 52: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 53: **يجب** على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمّن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 54: تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: الاختراق

الفصل 55: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 56: يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى سبعة أعوام وإلى خطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى **خمسة عشر عاما** سجنا وخطية قدرها عشرون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 57: لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 58: يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة **أو طلب منه ذلك** وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفرع الثالث: المراقبة السمعية البصرية

الفصل 59: في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو **محلات أو** عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية **وتحديد أماكنهم**.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن **أو المحلات** أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن **أو المحلات** أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية **شهرين** بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الرابع: في أحكام مشتركة بين طرق التحري الخاصة

الفصل 60: يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 61: لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث **أو غيرها من الجرائم الإرهابية**.

وتعدم **الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث** بمجرد صدور حكم بات **سواء قضى** بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

القسم السادس: في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الفصل 62: تحدث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب" لدى رئاسة الحكومة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

الفصل 63: تتركب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من:

- **رئيس من ذوي الخبرة في مكافحة الإرهاب**، مباشرا كامل الوقت،
- خبير ممثل لرئاسة **الجمهورية** نائبا للرئيس، مباشرا كامل الوقت،
- **ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية**،

- **قاضي تحقيق أول مختص في القضايا الإرهابية**
- **ممثل عن وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع التابعة لوزارة الدفاع الوطني**
- **ممثل عن كتابة الدولة للأمن الوطني**
- **ممثل عن الإدارة العامة للحرس الوطني**
- **ممثل عن القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة**
- **ممثل عن إدارة الشرطة العدلية**
- ممثل عن الإدارة العامة للديوانة
- **ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح**
- ممثل عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية،
- **ممثل عن الوكالة الفنية للاتصالات**
- **مندوب حماية الطفولة**
- **ممثل عن وزارة الشؤون الدينية**
- **ممثل عن إدارة الغابات بوزارة الفلاحة**
- **ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة**
- **ممثل عن وزارة الثقافة**
- **ممثل عن إدارة البرامج بوزارة التربية**
- **ممثل عن وزارة الشباب والرياضة**

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة خمس سنوات.

ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص **أو أحد مكونات المجتمع المدني** لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

تخصص للجنة للقيام بمهامها اعتمادات تحمل على ميزانية رئاسة الحكومة.

ويضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 64: تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصا بالمهام التالية:

- متابعة **وتقييم** تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،
- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الارهاب
- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كلّ مظاهره،
- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق **ومتابعة** الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا،
- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها،
- التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، **وتلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة من المعطيات والبيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها ولا تعارض في ذلك بالسر المهني.**
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي والخارجي،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 65: تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 66: تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وتناقش لجنة مختصة لدى مجلس نواب الشعب التقرير.

كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

القسم السابع: في آليات الحماية

الفصل 67: تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية **ومأموري الضابطة العدلية العسكرية** وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عمومية.

وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق والمخبر والمتضرّر والشهود وكل من تكفّل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 68: فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريون وأعوان الديوانة مسؤولين جزائيا عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة.

الفصل 69: يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجّر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 70: يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيّنوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سرّي مرقّم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 71: يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمّن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 72: لذي الشبهة أو نائبه أن يطلبا من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم **على أن يضمّن تاريخ الاطلاع على ظهر الملف بعد إمضاء المطّلع على ذلك.**

ويُمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبيّن لها جدّية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية **أو** ممن صدر القرار بالكشف عن هويته. **كما يمكن الطعن فيه** من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

القرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 73: لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه **أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه** في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 74: يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 56 من هذا القانون.

القسم الثامن: في مساعدة ضحايا الارهاب

الفصل 75: يتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية، **وتضمن** اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

كما **تضمن** اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصة.

الفصل 76: تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم.

كما تعمل اللجنة على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 77: **تمنح** الإعانة العدلية **وجوبا** لضحايا الإرهاب **عند طلبهم ذلك** لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

الفصل 78: يمكن لضحايا الإرهاب الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من صندوق الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

القسم التاسع: في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني

الفصل 79: تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،
- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،
- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 80: لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 79 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 81: يختصّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

الفصل 82: لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تمّ قضاء كامل مدة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

القسم العاشر: في تسليم المجرمين

الفصل 83: لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم.

ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جبائية غير موجبة للتسليم.

الفصل 84: تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبيّة من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي.

ولا يتمّ التسليم إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 85: إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

القسم الحادي عشر: في آجال سقوط الدعوى العمومية والعقوبات

الفصل 86: تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بمرور عشرين عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

الفصل 87: تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاما كاملة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

الباب الثاني

في مكافحة غسل الأموال وزجره

الفصل 88: يُعدّ غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية.

ويعتبر أيضا غسلا للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

جريمة غسل الاموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون اثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.

وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

الفصل 89: يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 90: يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

- **في حالة العود،**
- ممّن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،
- من قبل تنظيم أو وفاق.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

الفصل 91: يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرّر للجريمة المشار إليها بالفصلين 89 و90 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

الفصل 92: تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيّري الذوات المعنوية وعلى ممثليها وأعوانها والشركاء فيها **ومراقبي الحسابات** إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات المعنوية إذا تبيّن أن عملية الغسل تمت بواسطتها أو لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبيّن أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية والإدارية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.

الفصل 93: تتولى الجهة القضائية المتعهدة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة. **وتودع وجوبا الأموال المصادرة بحساب خاص يفتح على دفاتر البنك المركزي باسم الخزينة العامة للبلاد التونسية.**

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية تعادل قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه، حسب الحالات، من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

القسم الأول: في منع المسالك المالية غير المشروعة

الفصل 94: يُحجر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من **الحصول على** الأرباح هدفا لها.

الفصل 95: يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل عُرفوا بتورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقرّرة بمقتضى نص قانوني خاص،

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

الفصل 96: يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقابيض والمصاريف،

- مسك قائمة في المقابيض والتحويلات **والإيداعات النقدية** التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها و يُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،

- إعداد موازنة سنوية،

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 97: تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

الفصل 98: يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنيّة بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار **معلّل** يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنيّة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنيّة، إلى حين الإدلاء بترخيص من الوزير المكلّف بالمالية.

ويمنح الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

الفصل 99: على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهياكل الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الاممية المختصة.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.

الفصل 100: يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب الاذن باستعمال جزء من الاموال المجمدة لتغطية المصاريف الاساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التامين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الاتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الاموال المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية.

وإذا كان التجميد مستندا لقرار من الهياكل الاممية المختصة فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل يومين من تاريخ إعلامها.

الفصل 101: يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير أتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كان قرار التجميد مستندا لقرار من الهياكل الأممية المختصة فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك.

الفصل 102: لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترابيا أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلّف بالمالية.

الفصل 103: على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في مجال التأمين عدول الاشهاد ومحرري العقود بإدارة الملكية العقارية والمحامين والخبراء المحاسبين وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، لإعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات مالية لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات، أو لتقديم الاستشارة بشأنها، اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

وتجري أحكام الفقرة المتقدمة على تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 104: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

1) الامتناع عن فتح حسابات سرية والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم

2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،
- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها.

3) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

4) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها،

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 105: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 106: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 107: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،

- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا.

- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

الفصل 108: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون:

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

- إيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،

- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا توفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 109: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو الكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتداخلين فيها وتقصي حقيقتها.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا توفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنهم.

الفصل 110: يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبّت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتمّ ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 111: تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 103 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المستراية بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

الفصل 112: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 104 و105 و106 و107 و108 و109 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 103 من هذا القانون.

وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في صورة غياب نظام تأديبي خاص بهم.

الفصل 113: يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية :

1. الإنذار،
2. التوبيخ،
3. الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،
4. إنهاء المهام،
5. الحرمان نهائيا من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص،

وتطبق هذه العقوبات أيضا على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

القسم الثاني: في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال

الفرع الأول: في لجنة التحاليل المالية

الفصل 114: أُحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللّجنة التونسية للتحاليل المالية" تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللّجنة.

الفصل 115: تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

- محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا،
- قاض من الرتبة الثالثة،
- خبير من وزارة الداخلية،
- خبير من وزارة المالية،
- خبير من الإدارة العامة للديوانة،
- خبير من هيئة السوق المالية،
- خبير من الديوان الوطني للبريد،
- خبير من الهيئة العامة للتأمين،
- خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية،
- **خبير من الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية**

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر حكومي لمدة ثلاث سنوات.

يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم داخل اللجنة بكامل الاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية.

وتتكون اللجنة من هيئة توجيه وخلية عملية وكتابة عامة، ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 116: تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها،
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستراية وتحليلها والإعلام بمآلها،
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،

- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

الفصل 117: للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

الفصل 118: للّجنة التونسية للتحاليل المالية الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون أو المنتمية إلى مجموعات تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدّمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسرّ المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنيّة بهذا القانون وزجرها.

الفصل 119: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مسترابة وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها.

وعليها الاحتفاظ مدة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل 120: يتعيّن على مسيّري اللّجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعديهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعوين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المسترابة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفرع الثاني: في آليات تقصّي حقيقة العمليات والمعاملات المسترابة

الفصل 121: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

الفصل 122: على الأشخاص المذكورين بالفصل 103 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجه كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

الفصل 123: يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية **أن تأمر بموجب قرار كتابي** االمصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح **مؤقتا** ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.

الفصل 124: إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.

ويقوم سكوت اللّجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 127 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

الفصل 125: إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللّجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرح واللجنة التونسية للتحاليل المالية بمآله.

الفصل 126: تختص المحكمة الابتدائية بتونس بالتتبّع والتحقيق والحكم في جرائم غسل الأموال وتجري بشأنها جميع الأحكام المنطبقة على الجرائم الإرهابية بمقتضى هذا القانون.

الفصل 127: على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور **قرار** عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ **القرار**، وإعلام المصرح بنتيجة أعمالها **في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ ختم الأعمال**.

الفصل 128: يترتّب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائما ما لم تر الجهة القضائية المتعهدة خلاف ذلك.

الفصل 129: للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس **إصدار قرار** بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

الفصل 130: يُتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدّم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقا لإجراءات الأذون على العرائض. **ولا يقبل القرار أي وجه من أوجه الطعن**.

الفصل 131: على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدّم مع ما لديه من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية بتونس للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

ويُنهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيرا من الإذن بالتجميد إلى اللّجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمّدة ما لم تر الجهة القضائية المتعهّدة خلاف ذلك.

الفصل 132: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمدا عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 121 من هذا القانون.

وفي حالة صدور عدم التصريح عمدا عن ذات معنوية من بين الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون يكون العقاب بخطية تساوي نصف المبلغ موضوع التصريح.

الفصل 133: لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 121 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

الفصل 134: يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 110 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

الفصل 135: تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 110 من هذا القانون.

الفصل 136: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 103 من هذا القانون ومسيرو الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 95 و96 و98 والفقرة الثالثة من الفصل 99 والفصول 102 و109 و120 و122 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفصل 131 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية، دون الامتثال لموجبات:

- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم،
- التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وقائمة المساهمين أو الشركاء وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها،

- الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،

- الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورية البيانات المتعلقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

الفصل 137: لا يمكن في كل الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام القاضية بمصادرتها تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 138: تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 139: تتولى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسمية القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب **طبقا للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي** إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

يقع التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

كما يتخلى القضاة الواقع تسميهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.